

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم تجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: خديجة عمالي

تحت عنوان

الاعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء كوسيلة دفع في التجارة الخارجية

دراسة حالة "تمويل عمليات الاستيراد عن طريق الاعتماد المستندي"

شركة إنتاج الكهرباء -وحدة المسيلة-

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقررا
مناقشا

جامعة المسيلة
جامعة المسيلة
جامعة المسيلة

أ.د بلعجوز حسين
د. ختيم محمد العيد
د. فيشوش حمزة

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير:

الحمد لله كثيرا يليق بمقامه و عظيم سلطانه و صلى اللهم على سيدنا محمد خاتم

الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم.

نشكر الله سبحانه و تعالى على فضله و توفيقه لنا و القائل في

محكم تنزيله: " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " الآية 07 سورة إبراهيم.

أتقدم بالشكل الجزيل و الخالص إلى الدكتور المشرف و الموجه " ختيم محمد العيد "

على ما قدمه لي من توجيهات قيمة و ملاحظات سديدة.

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مساري الدراسي.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل طلبة كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد خاصة مكتبة باب الجامعة.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعلی ما یفتح علیه الإنسان عینیه، إلى مصدر العنان و الوفاء،
إلى من أذاقتني طعم الحب و السهر على تحميلي لهذا العلم أُمی الغالية، إلى من أئمن رضاه
في الدنيا، و كان نعم سند و أعز رجل أمدني يد العون عند حاجتي أبی العزیز، إلى كل
من كان معي في سبیل النجاة.

إلى كل إخوتي و أخواتي و كل عائلتي.

إلى الشمعتین دعاء و عبد الرحیم وإلى الكتكوت حسام و أنس و مرام و سيرين.

إلى أخواتي الغاليات سعيدة و عزيزة و هالة رانة وإلى أزواجهم

إلى أخي المرحوم فواز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أخي العزيز الغالي محمد بسام حفظه الله ودامه الله تاج فوق رؤوسنا

إلى جميع صديقاتي في العمل وفي الدراسة شهنوفه شيما سلمى نسيمه كريمة سعاد وردة سهام
ربيحة و كل صديقاتي وزميلاتي

قبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير والمحبة إلى الذين

حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل و أخص بالتقدير و الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل

"دكتور ختيم محمد العيد " و كل أساتذة قسم العلوم التجارية .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من علمني التفاؤل و المضي إلى الأمام، إلى كل من وقف

إلى جانبي عند ما ظلمت الطريق.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
فهرس الموضوعات	II
قائمة الأشكال	V
مقدمة	أ
الفصل الأول : مدخل نظري حول التجارة الخارجية	
تمهيد	07
المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية	08
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	08
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	10
المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية	11
المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية	12
المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	20
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	20
المطلب الثاني: أهداف التمويل	21
المطلب الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	21
خلاصة	44
الفصل الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة	
تمهيد	46
المبحث الأول: دراسة حالة الاستيراد بالإعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء شركة إنتاج الكهرباء بالمسيلة	47
المطلب الأول: عقود الاستيراد و التصدير	47

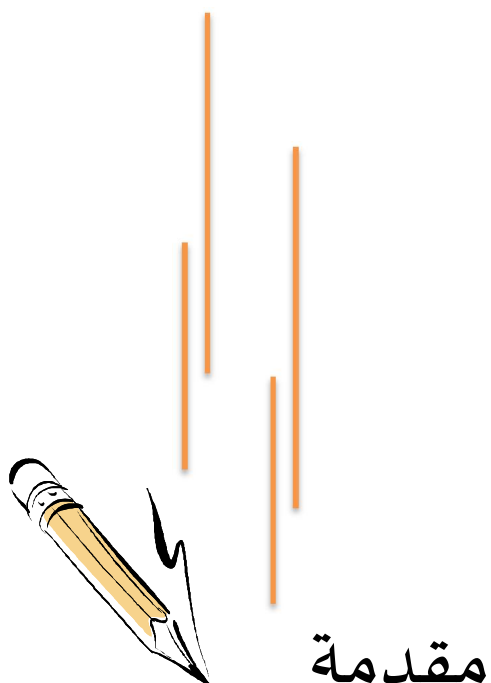
48	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن مؤسسة سونلغاز
48	المطلب الثالث: التعريف بالشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء "SPE".
56	المطلب الرابع: دراسة حالة تطبيق الاعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء في تمويل عملية الإسترداد لشركة إنتاج الكهرباء بالمسيلة
82	خلاصة
84	الخاتمة
90	قائمة المراجع
—	الملاحق



فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أنواع الإعتمادات المستندية	27
02	آلية فتح الإعتماد المستندي	29
03	خطوات سير عملية التحصيل المستندي	33
04	مبدأ الثقة في التحصيل المستندي	34
05	آلية سير عملية تحويل الفاتورة الفاكثورينغ	35
06	سير عملية قرض المشتري	39
07	سير عملية قرض المورد	41
08	أهم فروع مجمع سونلغاز	50
09	الهيكل التنظيمي لمجمع سونلغاز	51
10	كما تم تقسيم مجمع سونلغاز إلى ثلاثة أقطاب رئيسية كما يلي	52
11	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء " وحدة المسيلة"	53



مقدمة

إن المجتمعات البشرية مثلها مثل الأفراد لا يمكنها أن تعيش منعزلة عن بعضها البعض لأن كل مجتمع منها لا يمكنه أن يوفر متطلبات حياة الأفراد فيه، فلا بد من الإتصال من أجل التعاون لكي تستمر الحياة البشرية مع تلبية كل الاحتياجات و من ثم تقدمها وتطورها.

و التعاون الاقتصادي بين الأفراد والشعوب المختلفة، قد أصبح سمة أساسية من سمات العصر الحديث، وتلعب التجارة الخارجية دورها أيضا في تطور معظم الاقتصاديات الدولية، حيث تعتبر مؤشر للتنمية الاقتصادية ولذلك إهتم المفكرين و الاقتصاديين في دراسة نظريات المفسرة للتجارة الخارجية و لكل مدرسة لها أسسها ومبادئها و مرتكزاتها، مثل آدم سميث ودافيد ريكاردو، فتمكنت من إظهار مفاهيم التجارة الخارجية بين الدول، و المدرسة الحديثة التي أتت فيما بعد وطورت المفاهيم والأفكار.

و مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية و ظهور العولمة بأنواعها الاقتصادية و المالية حولت العالم إلى قرية صغيرة تتقاسم الأفكار والآراء حيث ازدادت المبادلات التجارية و حركة رؤوس الأموال و الاستثمارات و أصبحت إقتصاديات الدول مرتبطة مع بعضها البعض، و بظهور التكتلات الإقتصادية و المنظمات الدولية كنتيجة لتحديد المبادلات التجارية و تطالب هذه المنظمات برفع الحواجز والقيود و عملت على تحرير تجارتها الخارجية و فتح أسواقها أمام الشركات العالمية و الاستثمارات الأجنبية فشجعت الاستثمارات الأجنبية لرفع عجلة التنمية الاقتصادية و تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

و تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في التجارة الخارجية، من خلال توفير التمويل اللازم سواء للمصدر ليتمكن من إنتاج السلع و تصديرها، أو للمستورد ليتمكن من استيراد السلع التي يحتاجها و لتسهيل التسوية المالية الناشئة عن هذه الصفقات الدولية لا بد من توفر طرق تمويل لعمليات التصدير و الاستيراد و لتفادي حدوث أي مشاكل أو نشوب نزاعات في هذه الصفقات الدولية و من بين طرق التمويل الدولية هي الاعتماد المستندي و تعتبر أهم وسيلة تمويل في التجارة الخارجية.

حيث يعتبر الاعتماد المستندي أحد العمليات البنكية التي تلعب دورا بارزا في العلاقات التجارية الدولية حيث تجمع هذه التقنية بين الثقة والضمان للمستورد باستلامه البضاعة المتفق



عليها في موعدها المحدد و المصدر يضمن حقوقه عند تقديمه للمستندات المطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

و مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع بالشكل التالي:

الإشكالية:

تقوم المؤسسات بتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء فإلى أي مدى يمكن إستعمال هذه التقنية للتحكم في المبادلات الخارجية؟ وما هو واقع تطبيقه في الجزائر؟

و منه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية و ما هي أسباب قيامها؟
2. ما هي أهمية التجارة الخارجية و النظريات المفسرة لها؟
3. ما هي تقنيات و أساليب تمويل التجارة الخارجية في المدى القصير و الطويل ومتوسط الأجل؟
4. ما هي خطوات أو مراحل عملية الاستيراد؟
5. ما هي الإجراءات الجمركية المتبعة عند الاستيراد؟

الفرضيات:

انطلاقا من الأسئلة الفرعية حول الموضوع يمكن حصر بعض الفرضيات وهي:

1. التجارة الخارجية هي فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية و تساهم التجارة الخارجية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة و تحقيق رفاهية الشعوب.
2. الاعتماد المستندي له دور بارز في تمويل التجارة الخارجية لأنه يوفر عنصر الثقة و الأمان لأطراف التجارة الخارجية، و يعتبر أهم تقنية في تمويل عمليات الاستيراد في الجزائر و ذلك كما نص عليه في قانون المالية التكميلي 2009.
3. يمر الاعتماد المستندي الناجح و المنظم بعدة مراحل متسلسلة ابتداء من تحديد الاحتياجات خاصة في العملية الإنتاجية إلى برمجة عملية الاستيراد في الميزانية للشركة بعد

اقتراحها و الموافقة عليها إلى إبرام الصفقة بين المستورد و المصدر وفتح الاعتماد المستندي بشروطه المتفق عليها إلى غاية استلام المستورد لبضاعته في آجالها المحددة وكذا استلام المصدر لمستحقاته المالية عن عملية التصدير و تدخل البنك كوسيط و يوفر عنصر الثقة والأمان في الصفقة الدولية المبرمة إلى غاية تصفية ملف عملية الاستيراد.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى جملة من الأسباب تتمثل فيما يلي:

- أهمية التجارة الخارجية و دورها البارز في التنمية الاقتصادية و مدى مساهمتها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للدول.
- أهمية و الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي كوسيلة دفع تحقق الثقة و الأمان لكافة الأطراف المتعاملة و مدى مساهمته في تنظيم عمليات التجارة الخارجية.
- تمويل عمليات الاستيراد في الجزائر عن طريق الاعتماد المستندي كما جاء في قانون المالية التكميلي 2009 و اعتماد القرض المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل الواردات في الجزائر.
- علاقة الموضوع بالتخصص المدروس " مالية و تجارة دولية".
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذا الموضوع.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

- الإجابة عن الأسئلة و التحقق من الفرضيات المقدمة.
- الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية و تسهيل علاقات المبادلات الدولية بين أطراف التبادل أي المصدر و المستورد و توفير الثقة و الأمان لكلاهما.
- تسليط الضوء على أهمية الاستعمال لتقنية الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء من طرف المؤسسات الجزائرية لتمويل عمليات الاستيراد و ذلك من خلال دراسة ميدانية للشركة الجزائري لإنتاج الكهرباء -وحدة المسيلة-.

المنهج المستخدم:

لتحقيق هدف البحث للإجابة عن الإشكالية اخترنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لاستيعاب الجانب النظري للبحث و المتمثل في الدراسة النظرية حول التجارة الخارجية و الاعتماد المستندي، أما دراسة حالة الاعتماد المستندي في الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء من خلال جمع الوثائق و البيانات اللازمة لوصف كل مراحل عملية الاستيراد من إبرام الصفقة التجارية بين المصدر و المستورد حتى تصفية ملف علمية الاستيراد بجميع مراحل و خطواته، و الاعتماد على الملاحظة الميدانية.

هيكل البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية و تحقيق أهداف الدراسة استدعت الضرورة أن نقسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: يتكون من مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا أساسيات حول التجارة الخارجية و التعرض لمفهوم التجارة الخارجية و أهميتها و أسباب قيامها و كذلك النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

أما المبحث الثاني فيتمثل في تقنيات تمويل التجارة الخارجية و تعرضنا لتعريف مختصر للتمويل و أهميته ثم التعرض لتقنيات التمويل قصيرة الأجل و تقنيات طويلة و متوسطة الأجل.

أما الفصل الثاني أي دراسة حالة يتكون من مبحثين هما:

الخطوات المتبعة في عمليات الاستيراد، و إجراءات جمركة البضائع ثم دراسة حالة تمويل عمليات الاستيراد عن طريق الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء في شركة سونلغاز، و ذلك بالتعرض للمحة تاريخية عن مؤسسة سونلغاز و هيكلها التنظيمي و التعرض لحالة استيراد محول كهربائي عن طريق الاعتماد المستندي و الصفقة المبرمة مع المصدر الأجنبي.



الفصل الأول



تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية أحد أهم فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة الإعتماد المتبادل بين دول العالم، حيث لقي موضوع التجارة الخارجية إهتمام بالغ وذلك بعد الحرب العالمية الثانية وأثارها السلبية على كل دول العالم مثل الركود الاقتصادي والعوائق التجارية، مما أدى إلى ظهور اتفاقية برتن وودز، التي دعت إلى ضرورة الإتفاقيات الدولية التي تتيح مجال أوسع لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، ونتيجة لتطور نظم المعلومات والإتصالات الدولية، تزايدت أهمية التجارة الخارجية بإعتبارها أحد أهم محددات النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للشعوب وبلوغ مستويات متقدمة من التنمية الاقتصادية.

وتطورت التجارة الخارجية أيضا بظهور التكتلات الاقتصادية الدولية الرامية إلى تحرير التجارة الخارجية وإزالة العوائق التي تقف أمام تحقيق المكاسب المرجوة منها.

حيث يتم تحقيق التجارة الخارجية لأهدافها المسطرة وذلك بإستعمال أدوات وتقنيات تمويل هذه التجارة ومن بين هذه التقنيات نجد الإعتماد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت والجزائر كباقي دول العالم المواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية اهتمت بتنظيم قطاع التجارة الخارجية، مثل إصدار قانون المالية التكميلي في سنة 2009 والتي اعتمدت فيه على القرض المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل الواردات قصد تخفيض فاتورة الواردات الضخمة والحد من تسربات العملة الصعبة ولدراسة دور الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في عملية الاستيراد، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

- 1- أساسيات حول التجارة الخارجية.
- 2- تقنيات التجارة الخارجية (مفهومها، أسبابها، أهميتها).
- 3- وسائل تمويل التجارة الخارجية.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية:

سنتناول في هذا الجزء مفهوم وأهمية وأسباب التجارة الخارجية وكذا أهم النظريات المفسرة لها والعوامل التي تؤثر فيها:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية:

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات الذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر، وتقل فيها حدة الاختلافات في مستويات الأسعار، حيث تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها فقد عرفت أنها "أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة"¹.

كما تعرف التجارة الخارجية " على أنها عبارة عن مجموع التبادلات الاقتصادية الدولية من سلع وخدمات ورأس مال، اذ يظهر الترابط بين المنتجين والمستهلكين على المستوى الدولي والتبادل بينهما وبين مختلف دول العالم"². وتعرف على أنها " فرع من فروع علم الاقتصاد، الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية"³

ومنه يمكن استخلاص التعريف التالي من خلال التعاريف السابقة:

التجارة الخارجية هي أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات، أي عملية تبادل تجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة، ويمكن تصنيف

¹ - السيد محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 8.

² بودية فاطمة، تطبيق نموذج الجاذبية في التجارة الخارجية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي واحصاء جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص 03.

³ رائد فاضل، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد 05، عدد 17، 2013، بيروت، حيزران، شعبان، 1434، ص 122.

الفصل الأول -----مدخل نظري حول التجارة الخارجية

الصفقات التجارية إلى تبادل السلع الملموسة كالسلع الإستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية وتشمل تبادل الخدمات كالسياحة وخدمات النقل والتأمين والخدمات المصرفية وحركة رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالقروض والإستثمارات الأجنبية وتشمل كذلك تبادل عناصر الإنتاج المختلفة المتمثلة في انتقال اليد العاملة من بلد إلى اخر سواء بإستقطاب الكفاءات أو بالهجرة الاختيارية بحثا عن عمل بأجر مرتفع، ولقد أدت الثورة الصناعية في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر إلى ظهور إمكانية إنتاج السلع بتكلفة أقل نسبيا عن ما كان من قبل ونتيجة لذلك أخذت الدول تبادل جزء من ناتجها لتحصل في سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة اخرى وهو أصل التجارة الدولية والخارجية، فالتخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية. ويفرق الاقتصاديون بين مفهوم التجارة الخارجية والتجارة الدولية؛ فالتجارة الخارجية تعني قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو بين مجموعة من الدول فيما بينها.

أما التجارة الدولية فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية، وذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة¹

¹ حسام علي داود وآخرون، إقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 15.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الإقتصادية، أو ما يسميه الإقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية (scarcity of resources) وذلك بسبب محدودية الموارد الإقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة، إلى جانب ضرورة إستخدام هذه الموارد بشكل أمثل. ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب إلى:

- 1- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الإكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محلياً.
- 2- تفاوت التكاليف وأسعار وعوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى إنخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما أو ذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم (Economies of scale) مقارنة بإرتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.
- 3- إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل إرتفاع مستوى التكنولوجيا، وعلى العكس من ذلك في حال إنخفاض مستوى هذه التكنولوجيا، حيث يخضع الإنتاج لسوء الكفاءة الإنتاجية، وعدم الإستعمال الأمثل للموارد الإقتصادية.
- 4- الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً.
- 5- السعي إلى زيادة الدخل القومي، إعتقاداً على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محلياً، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.
- 6- إختلاف الميول والأذواق (Tastes and preferences differentiation) الناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية من الجودة، لتحقيق أقصى منفعة ممكنة منها.
- 7- الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجر بها عالمياً¹.

¹ حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 14، 15.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ان أي دولة مالا تستطيع ان تكتفي ذاتيا بصورة شاملة ولمدة طويلة، من خلال أنها لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاجه نتيجة لإختلاف الظروف البيئية والجغرافية والإقتصادية ومن هنا تظهر أهمية مبدأ التخصص في إنتاج السلع.

وتتمثل هذه الأسباب في العوامل التي تؤدي إلى إنتاج السلعة المتاجر بها دوليا بكفاءة إقتصادية وإنتاجية مرتفعة دون غيرها من السلع ويكون التخصص في العوامل التالية:¹

أ. الظروف الطبيعية: فالدول التي تتميز بترية خصبة ومياه مناسبة للري بكميات وفيرة، تجعلها تتخصص في المنتجات الزراعية، والدول التي تمتاز بالمواد الخام مثل النفط والفحم والحديد تتخصص في إنتاج السلع الوسيطة والمواد الأولية.

ب. التفاوت في عرض العمل ورأس المال: يعتبر هذا العامل مرتبط بطبيعة عناصر الإنتاج المتوفرة في الدولة بكثافة، حيث تقوم الدولة بالتخصص في إنتاج السلع التي يستخدم في إنتاجها العنصر الإنتاجي المتوفرة بكثافة.

ج. تكاليف النقل: ويرتبط هذا العامل بمدى اتساع السوق للسلعة المنتجة، وكذلك بتكلفة الإنتاج والسعر، حيث ان قرب الإنتاج من مواقع الشحن يخفض تكلفة الإنتاج للسلعة وبالتالي يخفض فاتورة الصادرات.

د. توافر التكنولوجيا الحديثة: والمقصود بها أن الدولة لها السبق في استخدام التكنولوجيا الجديدة مما يمكنها من إنتاج سلع وخدمات ذات كفاءة عالية.

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية

لقد أصبحت التجارة الخارجية من اهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم فلا توجد دولة واحدة تعيش مكتفية ذاتيا فهي في حاجة إلى التعاون مع دول العالم أخذا وعطاءا وتتمثل أهمية التجارة الخارجية لدول العالم فيما يلي:²

1- توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ولذا فان التجارة الخارجية تتيح للدول إمكانية الحصول على المزيد من السلع والخدمات، ومن ثم تسهم في زيادة رفاهية دول العالم.

¹ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 15.

² د/ السيد محمد احمد السريتي، مرجع سابق، ص 09، 10.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

- 2- عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الإقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الظروف الطبيعية والجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا ويساعد في حركة رؤوس الأموال عالميا.
- 3- إختلاف تكاليف إنتاج نفس السلعة بين دول العالم، حيث تستطيع دولة ما إنتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا مقارنة بالدول الأخرى لذا يكون من الأفضل لها عدم إنتاجها محليا وإستيرادها من الخارج.
- 4- تحقيق أكبر اشباع ممكن من السلع والخدمات بوجود تجارة خارجية والحصول على السلع والخدمات التي يصعب إنتاجها محليا لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها كما ساهمت التجارة الخارجية في تقدم البشرية فالنظام الرأسمالي تطور بفضل تطور التجارة الخارجية.
- 5- تأمين إحتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا التي تساعد على تنشيط القطاعات الإقتصادية الوطنية وزيادة الإستثمارات داخليا وخارجيا.
- 6- تحقيق المكاسب من الحصول على سلع وخدمات بتكلفة أقل، مما يتم إنتاجه محليا وكذلك زيادة الدخل القومي إعتقادا على التخصيص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي، وتساهم التجارة الخارجية في تقدم الدول.

المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية

تنقسم نظريات التجارة الدولية إلى عدة تقسيمات وسوف نتطرق لأهمها وهي:

أولاً: النظرية الكلاسيكية: وهي بدورها تنقسم إلى النظريات الجزئية التالية:

أ- نظرية الميزة المطلقة "نظرية آدم سميث (Absolute Advantage theory)

تعتبر هذه النظرية أول نظرية ظهرت لتفسير قيام التجارة بين الدول للاقتصادي "آدم سميث من خلال كتابه الشهير ثروة الأمم عام 1776 (wealth of nations) حيث ركزت هذه النظرية على جانب العرض في تفسير أسباب الفوارق السعرية بين الدول¹ وإعتمدت في ذلك على تحديد أنماط التجارة بين الدول بمعنى تحديد السلع الذي تقوم بتصديرها والسلع الأخرى التي تقوم بإستيرادها من الدول المشتركة معها في التجارة.

¹ حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

أي تقوم التجارة الدولية إذا كان هناك إختلاف في أسعار السلع وهذا الإختلاف ناجم من إختلاف تكاليف إنتاج السلع، وذلك نتيجة إختلاف ظروف الدول الطبيعية، والتكوين السكاني، والتكوين الجيولوجي، والمناخ، والتوزيع المائي وغيرها وهذا ما يطلق عليه اسم الميزة المطلقة¹.

افترض آدم سميث ان كل دولة وتبعاً لميزتها المطلقة يمكن أن تتخصص في إنتاج سلعة واحدة أو مجموعة من السلع تكون تكلفة إنتاجها أقل من تكلفة إنتاج هذه السلعة في الدول الأخرى ثم إستبدال الفائض من إنتاج هذه السلعة بالفائض من إنتاج الدول الأخرى من السلع الأخرى والتي تكون تكلفة إنتاج هذه السلع فيها أقل لتتمتع هذه الدول بميزة مطلقة في إنتاجها أي تحديد أنماط التجارة بين الدول بمعنى تحديد السلع التي تقوم الدولة بتصديرها والسلع الأخرى التي تقوم بإستيرادها من الدول المشتركة معها في التجارة.

وتعتبر هذه النظرية أن وظيفة التجارة الخارجية هي التغلب على ضيق السوق المحلي وإيجاد المجال الحيوي لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة الإستهلاك المحلي لكل دولة مشتركة في التجارة. وقد إعتد آدم سميث مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج، حيث إعتبره الركيزة الأساسية التي تحكم قدرة الدولة الإنتاجية، واعتبر أن التكلفة الحقيقية للإنتاج تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة.

وبما أن آدم سميث ينتمي إلى المدرسة الكلاسيكية فإن نظريته تخضع لفرضيات المدرسة الكلاسيكية وهي:²

1- كل دولة تنتج سلعة واحدة على الأقل بتكلفة حقيقية أقل من أي دولة ستكسب أكثر فيما إذا تخصصت في إنتاج السلعة التي تتميز بميزة مطلقة في إنتاجها، ثم تقوم بتصدير الفائض من السلعة وتستورد سلعة أخرى تنتجها بتكلفة حقيقية أعلى من الدول الأخرى، أي وجود دولتين وسلعتين.

2- التكلفة الحقيقية تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة وفقاً لنظرية القيمة المبنية على العمل (Labor Theory of Value) أي السلع تبادل بعضها ببعض وفقاً لساعات العمل المستخدمة في إنتاجها

¹ نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص17.

² نداء محمد الصوص: المرجع نفسه، ص: 17، 18، 20.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

3- ظروف السوق ظروف منافسة تامة داخل كل دولة وعليه فإن سعر السلع التبادلي سيكون موحدًا في كل السوق ويتحدد بفعل قوى العرض والطلب وتبعًا لتكلفة إنتاج كل سلعة من ساعات العمل.

4- حرية انتقال عنصر العمل بين الصناعات داخل الدولة الواحدة وعدم إنتقاله إلى الدول الأخرى الأمر الذي يترتب عليه أن يسود أجرواحد لعنصر العمل داخل المجتمع الواحد. تفترض نظرية آدم سميث وجود دولتين وسلعتين وأن العنصر الإنتاجي الوحيد هو عنصر العمل وبناءً على ساعات العمل تتحدد تكلفة الإنتاج للسلع.

وأن كل دولة يجب أن تخصص في إنتاج السلعة التي تتمتع بإنتاجها بميزة مطلقة وتترك إنتاج السلعة الثانية للدولة الثانية والتي تتمتع بدورها بميزة مطلقة في إنتاجها، ولكن هذه النظرية لم تفسر أسباب قيام التجارة الدولية بين الدول في حالة وجود ميزة مطلقة للدولة في إنتاج السلعتين في حين لا تتمتع الدولة الأخرى بأي ميزة في إنتاج أي من السلعتين، حيث هذه الحالة من وجهة نظر آدم سميث تلغي منافع التجارة الخارجية.

ب- نظرية الميزة النسبية لـ" دافيد ريكاردو (Comparative Advantage theory)

في القرن التاسع عشر قام الإقتصادي ديفيد ريكاردو (David Ricardo) بالرد على نظرية آدم سميث عن قانون الميزة النسبية في التجارة الخارجية وطبقا لهذه النظرية فإنه ليس كل الدول لديها ميزة مطلقة في الإنتاج، فبعض الدول ومنها الدول النامية لا يكون لديها أي ميزة مطلقة في إنتاج أي سلعة من السلعتين وذلك بسبب ظروفها الاقتصادية أو استخدامهما طرق غير كفؤة في الإنتاج أو بسبب فقرها وعدم قدرتها على إنشاء مشروعات كبيرة تحقق وفورات حجم كبيرة أو لغيرها من الأسباب، وبالتالي لا تكون للدول الأخرى ميزة مطلقة بإنتاج السلعتين، وحسب هذه المعطيات لا تصلح نظرية آدم سميث لتفسير قيام التجارة الدولية بين هاتين الدولتين مما أدى بدافيد ريكاردو إلى وضع نظرية الميزة النسبية في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب (The Principles of Political Economy) عام 1817 قال فيه أن شرط توفر الميزة المطلقة ليس ضروريا لكي تحقق الدول مكاسب من التجارة الدولية لكن يكفي وجود ميزة نسبية أي اختلاف التكاليف النسبية لإنتاج السلع عبر الدول لكي تقوم التجارة الدولية، أي أن ريكاردو وفي كتابه بين أنه ليس من الضروري توفر الميزة المطلقة للدولة في إنتاج إحدى السلع، لكي تحقق مكاسب من الدخول في التجارة الدولية، بل يكفي أن يتوفر للدولة الميزة النسبية في إحدى أو بعض السلع التي تنتجها، فإن قيام التجارة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس التكاليف المطلقة ولهذا فإن الدولة تحقق مكاسب من التجارة حق لو كانت

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ذات تكاليف حقيقية أكبر في جميع السلع التي تنتجها مقارنة مع شركائها التجاريين، كما أن الاختلاف في الميزة النسبية بين الدولتين يمكنهما من الاستفادة من تطبيق مبدأ التخصص في الإنتاج ثم الإشتراك في التجارة، حيث أن كل دولة سوف تخصص في إنتاج السلعة التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها ومبادلتها بالسلعة التي تنتجها الدولة الأخرى¹.

ومنه يمكن القول بأن هذه الطريقة قدمت تطوراً كبيراً في الفكر الكلاسيكي حيث اعتبرت الاتجاه الصحيح في التجارة الخارجية، وخطوة هامة إلى الأمام بالنسبة لآراء آدم سميث وللنظريات الحديثة في التجارة الخارجية، إلا أن هذه النظرية لم تخلو من الانتقادات التي وجهت إليها والتي تتمثل في:

- 1- تجاهلت النظرية العامل النقدي في المبادلات التجارية، والذي يتم من خلاله تقييم الكميات المصدرة والمستوردة بعملة الدول المشتركة في التجارة
- 2- لم تأخذ هذه النظرية بمبدأ تغيير التكاليف بناءً على اختلاف الكميات المنتجة وإمكانية تحقيق الدولة لفورات الحجم في الإنتاج نتيجة للحجم الكبير في الإنتاج وما ينجر عنه في تحقيق الكفاءة الإنتاجية وتخفيض تكلفة الوحدة المنتجة من السلعة.
- 3- افترضت هذه النظرية استحالة انتقال عناصر الإنتاج بين الدول، وذلك لإعتبارها أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المستخدم في الإنتاج مع أنه أساس قيام الصناعات التصديرية هو توفر رأس المال بكثافة متمثلة في الآلات والمعدات إلى جانب توفر عنصر العمل اللازم للإنتاج.
- 4- لم تستطع النظرية تحديد معدلات التبادلات الفعلية بين الدولتين المشتركتين في التجارة، حيث أن الافتراض كان وحدة من السلعة مقابل وحدة من السلعة الأخرى أي أن نظرية ريكاردو إعتبرت أن العنصر الإنتاجي الوحيد هو عنصر العمل وأهمل العناصر الأخرى كما افترض ثبات تكاليف عناصر الإنتاج وعدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج (العمل) من دولة لأخرى، تجاهل النظرية لتكاليف نقل السلع بين الدول وتميزت ببساطة فروض النظرية بما لا ينسجم مع الواقع وعجزت النظرية عن تحديد معدلات التبادل الدولي.

ج- نظرية القيم الدولية لـ جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill)

لم يفسر ريكاردو كيف يتم تحديد سعر معين أو نسبة التبادل التجاري بين الدولتين المشتركتين في التجارة، فقد توقف في تفسيره لقيام التجارة عند النقطة التي مفادها أن الدول تحقق المنافع من

¹ الصوص شريف علي، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص، 28،

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

التجارة عند أي نسبة للتبادل التجاري تقع بين نسب التبادل الحقيقية الداخلية في كل دولة على حدى، ولهذا بقيت النسبة الفعلية التي يتم بناء عليها قيام التبادل التجاري دون تحديد. وتنبه لهذه المسألة أحد الإقتصاديين الكلاسيك هو جون ستيوارت ميل الذي أشار إلى أن رغبة كل دولة في عرض صادراتها من السلع يعتمد على مقدار وارداتها بمعنى أن الصادرات تتغير وفقا لمعدلات التبادل التجاري السائدة بين الدولتين أي سعر الصادرات بالنسبة لسعر الواردات ولهذا قام بإدخال جانب الطلب على التحليل وذلك بهدف تحديد معدلات التبادل الفعلي بين الدولتين، وبناء على ذلك حدد مفهوم التوازن بين الدولتين بأنه الوضع الذي تكون عنده صادرات الدولة مساوية لواردات الدولة الأخرى المشتركة معها في التجارة، فكل دولة يكون العرض من صادراتها السلعية مساويا تماما لطلب الدولة الأخرى لنفس السلعة وهذا الشرط يتحقق عند معدل تبادل تجاري محدد، وهذا ما أسماه جون ستيوارت ميل بالطلب المتبادل حيث يحدث التوازن عندما يكون هذا الطلب متساوي في الدولتين المشتركتين في التجارة¹.

د- نظرية الهبات النسبية لهكشر – أولين (B.Ohlin- E.Heckcher)

تعتبر من النظريات الحديثة عن طريق مساهمات هكشر ومن بعدها مساهمة تلميذه أولين لتكون أولى المحاولات الهامة والرئيسية لتفسير الاختلافات في المزايا النسبية وقد ظهرت أفكار "هكشر" في مقال باللغة السويدية نشر في 1919 ثم طور " أولين " أفكار هكشر وبنى تحليله على هذه الأفكار في 1935 الذي أكد على الاختلافات في هبات الدول من عوامل الإنتاج كشرط أساسي لقيام التجارة الدولية وتحاول هذه النظرية الإجابة على سؤالين هامين هما²:

1- لماذا تختلف النفقات النسبية بين الدول ؟

2- ما هو تأثير التجارة الدولية على عوائد عناصر الإنتاج المستخدمة في الدول أطراف التبادل؟

هذه الاسئلة لم تتعرض لها النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية سواء آدم سميث أو ديفيد ريكاردو وحيث كان عنصر العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المستخدم في هذه النظريات ومع ذلك لم تقدم أي تغيير لسبب اختلاف إنتاجية عنصر العمل.

أ. الإفتراضات التي تقوم عليها نظرية هكشر – أولين:

تقوم النظرية على مجموعة من الإفتراضات المبسطة للواقع هي³:

¹ خبابة عبدالله، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة ثمانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 41 42.

² خبابة عبد الله، المرجع نفسه، ص 45 47.

³ د/ ميرنادو زغلول رزق: التجارة الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الزقازيق للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2010 ص: 38 40.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

- 1- أن العالم يتكون فقط من دولتين (أ.ب) يقومان بإنتاج سلعتين (س.ص) ويعتمدان على عنصرين من عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال.
- 2- إستخدام الدولتين لنفس الفن الإنتاجي أي الإمكانيات والمهارات.
- 3- أن السلعة الأولى (س) كثيفة عنصر العمل (labour Intensive) والسلعة الثانية (ص) كثيفة عنصر رأس المال (capital Intensive)، بمعنى أن السلعة الأولى (س) تحتاج إلى قدر أكبر من عنصر العمل مقارنة بإحتياجها إلى عنصر رأس المال، بينما السلعة الثانية (ص) على العكس تحتاج إلى قدر أكبر من عنصر رأس المال مقارنة بإحتياجاتها من عنصر العمل ويمكننا القول أن السلعة الأولى (س) تتميز بارتفاع نسبة العمل / رأس المال أو إنخفاض نسبة رأس المال / العمل مقارنة بالسلعة الثانية (ص)
- 4- أن السلعتين (س)، (ص) يتم إنتاجهما في ظل ظروف ثبات الغلة، والمقصود بذلك أن الزيادة المستخدمة في كافة عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال) بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج من السلعة بنفس النسبة.
- 5- التخصص غير الكامل في الدولتين بعد التجارة، بمعنى سيادة ظروف تزايد تكلفة الفرصة البديلة التي تمنع الدولتين من توجيه كافة عناصر الإنتاج لإنتاج سلعة واحدة من السلعتين.
- 6- تماثل الأذواق في الدولتين.
- 7- سيادة ظروف المنافسة الكاملة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج.
- 8- المرونة التامة لتحرك عناصر الإنتاج داخل كل دولة من نشاط إلى آخر ومن مكان لآخر وفقا لهذه النظرية عدم تحرك عناصر الإنتاج بين الدول، وعدم وجود تكلفة نقل وعدم تقييد حرية التجارة مثل الرسوم الجمركية أو حصص الاستيراد أو التصدير، وإستخدام عناصر الإنتاج المتاحة إستخداما كاملا في الدولتين.
- 9- توازن التجارة بين الدولتين أي قيمة الصادرات تساوي قيمة الواردات حيث أن "أولين" في كتابه "فن التعاون الإقليمي والتجارة الدولية" في عام 1933 ولقد حصل "أولين" على جائزة نوبل في الإقتصاد عام 1977 عن أعماله في التجارة الدولية، وهذا ما دعا الإقتصاديين إلى إعتبار نظرية " هكشر – أولين " التي تعرف باسم النظرية الحديثة في التجارة الدولية وهي نظرية مكملية وليست بديلة لنظرية النفقات النسبية، حيث أرجع " أولين " قيام التجارة الدولية إلى عاملين:
 - 1- إختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج فيما بين الدول المختلفة.
 - 2- إختلاف نسبة تركيز عوامل الإنتاج في دول إنتاج السلع المختلفة.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

إن وفرة الأرض تعني انخفاض الإيجارات نسبياً مثل أستراليا والأرجنتين تملك أراضي وفيرة نسبياً، ووفرة رأس المال تعني انخفاض أسعار الفائدة نسبياً مثل أمريكا وإنجلترا تمتلك تراكمات كبيرة من الرأس المال نسبياً، ووفرة العمل تعني انخفاض الأجور نسبياً مثل الهند ومصر نجد أن العمل هو العنصر المتوفر بكثرة نسبياً، وكذلك من الضروري أن تختلف نسبة تركيز عوامل الإنتاج في دول إنتاج السلع المختلفة، وهذا هو الذي يؤدي إلى وجود اختلافات في التكاليف النسبية للإنتاج بين الدول بحيث يمكن إنتاج إحدى السلع في إحدى الدول بتكلفة نسبية أقل من غيرها من الدول وبالتالي لن يكون سعرها أقل. ويمكن تفسير نظرية هكشر - أولين من خلال نظريتين مرتبطتين هما:

أولاً: نظرية هبات عناصر الإنتاج: تقوم هذه النظرية على أن كل دولة تقوم بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تحتاج بدرجة كبيرة إلى عنصر الإنتاج المتوفر لديها نسبياً وبالتالي الأرخص نسبياً وتستورد السلعة التي يحتاج إنتاجها إلى عنصر الإنتاج النادر نسبياً والذي يمتاز بارتفاع سعره نسبياً أي أن الدولة التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل تقوم بتصدير السلعة كثيفة العمل وإستيراد السلعة كثيفة رأس المال ومن ناحية أخرى الدولة التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر رأس المال تقوم بتصدير السلعة كثيفة رأس المال وإستيراد السلع كثيفة العمل وتقاس الوفرة النسبية عن طريق قياس الكمية الكلية المتاحة من رأس المال إلى الكمية المتاحة من العمل أو طريقة الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج اسعار الفائدة / أجور العمال لقياس الوفرة النسبية.

ثانياً: نظرية تعادل عوائد عناصر الإنتاج لـ (هكشر - أولين - سامولسن):

تنص هذه النظرية على أن التجارة الدولية في ظل نفس الافتراضات السابقة سوف تؤدي إلى تعادل العوائد النسبية والمطلقة لعناصر الإنتاج المتجانسة بين دول العالم بمعنى أن حرية التجارة الدولية في السلع تنوب عن حرية حركة عناصر الإنتاج في إحداث التعادل في عوائد تلك العناصر المتجانسة على مستوى العالم.

ب. إنتقادات نظرية هكشر - أولين:

- صعوبة قياس الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج الأساسية (الأرض، العمل، رأس المال...) لأنه يتسم بالتبسيط حيث يفترض تجانس هذه العناصر فهو لا يبرز الاختلافات الكمية ويتجاهل الاختلافات النوعية في عناصر الإنتاج
- إهمال النظرية لإمكانية انتقال عناصر الإنتاج في المجال الدولي.
- إمكانية اختلاف الأساليب الفنية للإنتاج بالنسبة لسلعة واحدة فقد نصت النظرية على ضرورة تماثل دالة الإنتاج للسلعة الواحدة.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ج. إختبار نظرية هكشر – أولين (لغزليونتييف) (Wassily Leontief)

حاول لونتيف عام 1951 إجراء أول إختبار عملي لنظرية هكشر – أولين في وفرة عوامل الإنتاج بتطبيقها على صادرات و واردات حيث قام الإقتصادي الروسي " فاسيلي لونتيف " على دراسة هيكل التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر رأس المال وندرة نسبية في عنصر العمل ولذلك من المتوقع طبقا لنظرية هكشر – أولين أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتصدير السلع ذات الكثافة الرأسمالية حيث ينخفض سعر الفائدة على رأس المال وتستورد السلع ذات الكثافة العمالية حيث ترتفع أجور العمال وتبين أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية أكثر كثافة في إستخدام عنصر العمل من وارداتها وبصورة أدق فإن معدل العمل إلى رأس المال كان أعلى في الصادرات عنه في الواردات وهذا ما يناقض النتائج المتوقعة عند إسقاط أو تطبيق نظرية هكشر – أولين على الإقتصاد الأمريكي.

حيث عمد لونتيف إلى إستخدام علاقات التداخل الصناعي (المستخدم – المنتج) لحساب رأس المال و العمل عن طريق إختبار لنظرية الهبات النسبية ولقد حاول لونتيف أن يبرر هذه النتائج على ضوء نظرية هكشر – أولين فليس صحيحا أن العنصر المتوافر نسبيا في و.م.أ هو رأس المال إنما أخذ في عين الإعتبار مستوى كفاءة العامل الأمريكي التي تبلغ ثلاثة أمثال غيره من العمال ولا يرجع السبب في الوفرة النسبية في العمل إلى رأس المال إلى زيادة عدد قوة العمل بالنسبة إلى عدد السكان بالمقارنة مع الدول الأخرى.¹

¹ بالحبيب عبد الكامل: أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تجارة دولية ، المركز الجامعي غرداية سنة 2010.2011 ، ص: 10، 11.

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية:

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات وأحد الإنشغالات الرئيسية لأي دولة ولهذا تعمل على تطوير وسائل تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق مؤسسات مصرفية متخصصة بتنظيم محكم لها وتساعد على تحقيق أهداف و مكونات السياسة الحالية للدولة فبتطور وتنظيم التجارة الخارجية ومصادر تمويلها يساهم في تطوير إقتصاد الدولة وفرض مكانتها الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته:

تختلف المدارس والمتخصصين بالإستدلال لمفهوم التمويل حيث لم يتم تحديد تعريف موحد للتمويل، ويمكن أن يعرف حسب المدرسة القديمة بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط تجهيز الأموال وكذا إدارتها في المنظمة ورقابتها، أما حسب المدرسة المجددة هو الحقل الإداري، أو مجموعة من الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد وإعتباره ضرورة لتمكين المنظمات من تنفيذ أهدافها والإلتزام لما عليها من واجبات في الوقت المحدد.

أما المدرسة الحديثة فتعرف التمويل من خلال وظيفته بأنه عمل أساسي لما يلعبه من دور في التخطيط المالي، مواجهة المشاكل التي قد تقف عائق أمام إستمرار عمل المنظمة وكذا تجهيز وسائل الدفع.

أهمية التمويل:

إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي والأساسي لأي مشروع في أي بلد في العالم لتحقيق الرفاهية لها تتطلب التخطيط للمشاريع التنموية وحسب قدرات البلاد التمويلية ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو فيلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الإقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة في الدولة لتمويل استثماراتها وتغطية العجز المالي¹

ولهذا يأخذ التمويل حيزا كبيرا من الأهمية والأولوية، ففي المؤسسات تظهر أهمية التمويل من خلال إعتباره ركيزة أساسية لزيادة قدرتها الإنتاجية وتحسين مردوديتها ووضعيتها المالية وكذا إحتاج استراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة،

¹ بوكونة نورة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر(3)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2011، 2012، ص 125.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ومراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها، وبالتالي تحقيق أقصى مردودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

وتكمن أهمية التمويل أيضا في أنه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه وبالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.

المطلب الثاني: أهداف التمويل:

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية تكمن أهميتها في:

- البحث والحصول على السيولة الضرورية للمشروع الإستثماري بإمداده بالتجهيزات اللازمة
- توزيع التدفقات النقدية والمالية على القطاعات والأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية
- دراسة فعالة لتكاليف المشروع الاستثماري ومحاولة تغطية جزء منه.
- إلزام وجود أطراف في عملية التمويل تنظمها كالمصاريف المركزية ووكلاء التأمين ضد العجز عن السداد وضمان الحسابات.
- التعاون بين الأطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية.

المطلب الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية:

تلعب التجارة الخارجية للدول والمجتمعات دورا عاما في التنمية الاقتصادية ولهذا وجدت عدة صيغ مصرفية لتمويلها، فتصنف عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

1- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية و التخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق مختلفة للتمويل يتجاوز أجل تطبيقها 18 شهرا عادة حيث تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على سواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل البنكية في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل:

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

أولاً: الإعتماد المستندي:

بغية التعرف على الإعتماد المستندي يتم التطرق إلى:

أ- تعريف الإعتماد المستندي: (le crédit documentaire)

يعتبر الإعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نظراً لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

يتمثل الإعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وإرداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها¹ ويعرف الإعتماد المستندي أيضاً: هو تعهد خطي يصدر عن بنك فاتح الإعتماد بناءً على طلب عملية (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد². أو يفوض بنكاً آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط والتعليمات الواردة في متن الإعتماد³.

وكما ورد في نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 لعام 1993 فهو أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك فاتح الإعتماد بناءً على طلب العميل طالبا فتح الإعتماد وفقاً لتعليماته يقوم بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث المستفيد أو يقبل ويدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد، ان يخول مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو شرائها أو دفع قيمتها وذلك مقابل مستندات معينة يشترط أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الإعتماد⁴.

ب- أطراف الإعتماد المستندي:

- 1- طالب فتح الإعتماد أو المستورد: وهو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه وبين المستفيد.
- 2- البنك فاتح الإعتماد: هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الإعتماد طبقاً للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة ان التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 117.

² د/ بلعيساوي محمد الطاهر، إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص 08.

³ جمال يوسف عبد النبي، الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2012، 2013، ص 17.

⁴ جمال يوسف عبد النبي، المرجع نفسه، ص 17.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

3- البنك المبلغ للاعتماد: هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد.

4- المستفيد أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.

5- البنك المغطى أو الدافع: هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.

6- البنك متداول المستندات: هو البنك المخول بتداول المستندات والذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطى وقد يكون هو نفسه البنك المبلغ إذا كان الاعتماد مقيدا، أما إذا كان الاعتماد غير مقيدا فيمكن للمستفيد أن يقدم المستندات إلى بنك آخر يتعامل معه لقبض قيمتها حيث يقوم بسحب قيمة المستندات من البنك المغطى ودفع قيمتها إلى المستفيد بعد التأكد من انها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لأحكام وشروط الاعتماد وسحب قيمة المستندات من البنك المغطى يدفع قيمتها إلى المستفيد.

7- البنك المعزز: وهو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد ويجوز فتح الاعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري وفي نفس الوقت يمثل المستفيد حيث يقوم البنك في مثل هذه الحالة بدور كافة البنوك فيعتبر مرأسلا ومبلغا ومتداولاً للمستندات ومغطيا ولذلك يمكن القول ان الحد الأدنى لأطراف الاعتماد هو ثلاثة اطراف رئيسية: المشتري - البنك - البائع¹.

ج- المستندات الشائعة الإستخدام في الإعتمادات المستندية:

يجب التأكيد على ان عملية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي تكون عند إبراز مستندات معينة، ولا دخل للبنك فاتح الاعتماد بالبضاعة نفسها، إذ أنه ملتزم بالدفع بمجرد استلامه المستندات المتفق عليها وهذه المستندات محددة في لائحة الأصول والأعراف الدولية المعدلة سنة 1983 وهي سند الشحن، سند التأمين، قوائم الحساب (الفواتير)، الكمبيالة المستندية، وقد يتفق الاطراف على وجوب تقديم مستندات اخرى منها شهادة منشأ البضاعة المصدرة، شهادة صحية وترخيص الاستيراد وترخيص التصدير وغيرها.

¹ عبد النبي جمال يوسف، مرجع سابق، ص، 17، 18.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

1- الكمبيالة المستندية: وهي أمر صادر من المصدر المستورد بأن يدفع مبلغ معين قيمة البضاعة في وقت محدد وهذه الكمبيالة يجب دفعها بمجرد إستلامها من قبل المستورد وقد تكون الكمبيالة المستندية كمبيالة لأجل أي يجوز تأخير دفعها أي تصبح سند ذات قبول مصرفي.

2- وثيقة الشحن (bill of lading): وهي سند الشحن وتمثل ورقة ملكية البضاعة وتصدر الشركة شحن معتمدة تقوم بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول وهي عقد نقل البضاعة ولا تستلم البضاعة إلا بها .

3- الفاتورة التجارية (commercial Invoice)

وتحتوي الفاتورة على شروط البيع، سعر الوحدة، قيمة البضاعة ومبلغها الإجمالي، وبيانات الخاصة بالمصدر والمستورد كالعنوان ورقم الحساب البنكي والسجل التجاري وغيرها.

4- وثيقة التأمين (insurance Policy)

وتصدر من إحدى شركات التأمين المعتمدة لتغطية اخطار تتعرض لها البضاعة

5- خطابات ضمان مقابل مستندات إعتما د مستندي لم تصل إلى البنك:

قد تصل البضاعة قبل وصول مستنداتها الاصلية إلى البنك ليتمكن المستورد من الحصول على امر تسلّم البضاعة الواردة اليه، يتم تقديم خطاب ضمان من اجل تسليمه البضاعة المستوردة¹

د- أنواع الإعتمادات المستندية:

هناك عدة انواع مختلفة من الإعتمادات المستندية يمكن تصنيفها على اسس فنية وائتمانية وإدارية كالتالي:²

1- أنواع الإعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد المصرف المصدر:

تتخذ الإعتمادات المستندية صورا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد أي مدى التزام المصارف بها إلى نوعين هما:

الإعتماد القابل للإلغاء أو الإعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء)

أ- الإعتماد القابل للإلغاء: (crédit documentaire révocable)

أي الإعتماد القابل للإلغاء أو النقص أي يجوز تعديله أو الغاؤه من المصرف فاتح الإعتماد في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الإعتماد القابل للإلغاء يمنح مميزات

¹ د/ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية 2000، ص ص، 257.260.263.

² د/ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، 257.260.263.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

كبيرة للمستورد، فيمكنه من الإنسحاب من إلتزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد.

ب- الإعتقاد القطعي غير القابل للإلغاء: (crédit documentaire irrévocable)

هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي عن ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ولا سيما موافقة المستفيد فيبقى المصرف فاتح الإعتقاد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الإعتقاد¹

2- أنواع الإعتقادات المستندية من حيث قوة تعهد المصرف المرسل: وتنقسم إلى قسمين هما:²

أ- الإعتقاد المستندي غير المعزز: (crédit documentaire non confirmé)

يقع الإلتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف فاتح الإعتقاد ويكون دور المصرف المراسل في بلد المصدر الوسيط في تنفيذ الإعتقاد نظير عمولة أي يكتفي فيه بتعهد بنك المشتري.

ب- الإعتقاد المستندي المعزز: (crédit documentaire confirmé)

لا يكتفي البائع بتعهد بنك المشتري لكي يطمئن فيشترط تعهد بنكي بأن يكون عادة بنك البائع أي يوجد تعهد بين مصرفين المصرف فاتح الإعتقاد والمصرف المرسل في بلد المستفيد أي يتمتع المصدر بمزيد من الضمانات بإمكانية قبض قيمة المستندات ويكون بنظير عمولة متفق عليها.

ج- الإعتقاد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد (crédit documentaire Irrévocable et confirmé)

وهو ذلك النوع من الإعتقادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة ونظرا لكون هذا النوع من الإعتقاد يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الإستعمال.

3- أنواع الإعتقادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: ويمكن تقسيمها

إلى:³

أ- اعتماد الاطلاع أو المستندات مقابل الدفع: (documents contre paiement)

يدفع البنك فاتح الإعتقاد قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للإعتقاد أي يكون التسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة

¹ د/ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257.

² د/ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 128.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120.119.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ب- المستندات مقابل القبول: (documents contre acceptation)

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم الا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

ت- اعتماد الدفعات ذات الشرط الاحمر (Red Clause)

هي اعتمادات ذات الدفعات المقدمة أو ذات الشرط الاحمر وهي اعتمادات قطعية يسمح فيها التنفيذ بحسب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالإعتماد أي قبل تقديم المستندات للمستفيد وتخصص هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد وهي تحتوي على شرط خاص يكتب عادة بالحبر الاحمر للفت النظر اليه ويقوم المصرف المرأسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل ائصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة.

4- أنواع الإعتمادات من حيث طريقة تسديد المشتري:

وتنقسم إلى:

أ- الإعتماد المغطى كليا:

أي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه الكامل للبنك ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه، والبنك لا يتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الأمر قد زوده بكامل المبلغ اللازم لفتح الإعتماد المستندي وتنفيذه

ب- الإعتماد المغطى جزئيا:

هو الإعتماد الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص أو يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد وحساب الفائدة على الجزء غير المغطى.

ت- الإعتماد غير المغطى: يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات.

5- انواع الإعتمادات من حيث الشكل:

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:¹

أ. الإعتماد القابل للتحويل: (CID Transférable)

يحوله المستفيد إلى مستفيد آخر يقبله البنك ويقبل ان يسحب عليه كمبيالة والاصل ان لا يتم التحويل الا مرة واحدة الا إذا نص على غير ذلك

ب. الإعتماد غير قابل للتحويل: (CID non Transférable) تقتصر الاستفادة منه على

العميل الذي حدده العميل الأمر دون غيره

¹ د/ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ج. الإعتماد الدوري أو المتجدد (c/d revolving rotatif)

يستعمل لشراء كميات كبيرة من السلع على فترات طويلة كان يعطي لمدة سنة ويتجدد شهريا.

د. الإعتماد الظهيري: يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها

المستفيد من الإعتماد الاصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة مثل وكيل للمنتج. حيث يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الإعتماد الاول المبلغ عنه.

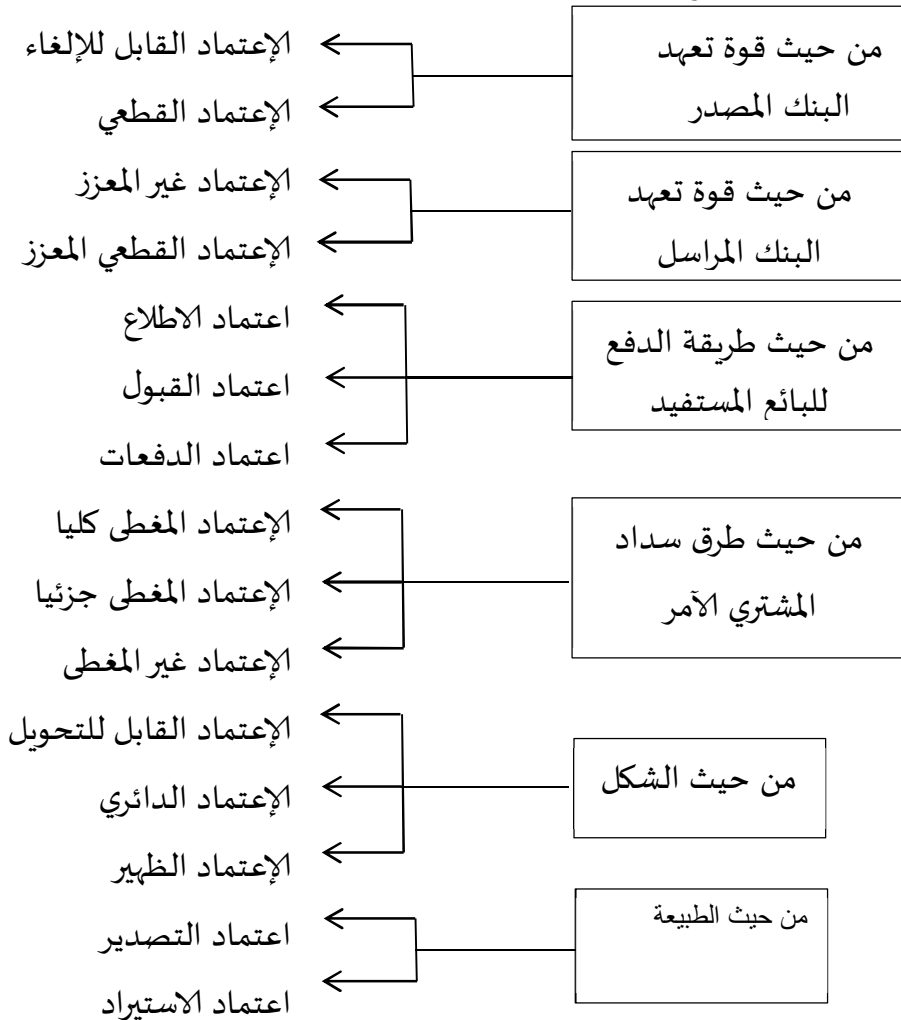
6- أنواع الإعتماد من حيث طبيعتها:

تنقسم إلى:

أ- إعتماد التصدير: هو الإعتماد الذي يفتحه المشتري الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبعه من سلع.

ب- إعتماد الاستيراد: هو الإعتماد الذب يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة اجنبية.

شكل رقم (1) انواع الإعتمادات المستندية:



المصدر: خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2015، ص 151

الفصل الأول ----- مدخل نظري حول التجارة الخارجية

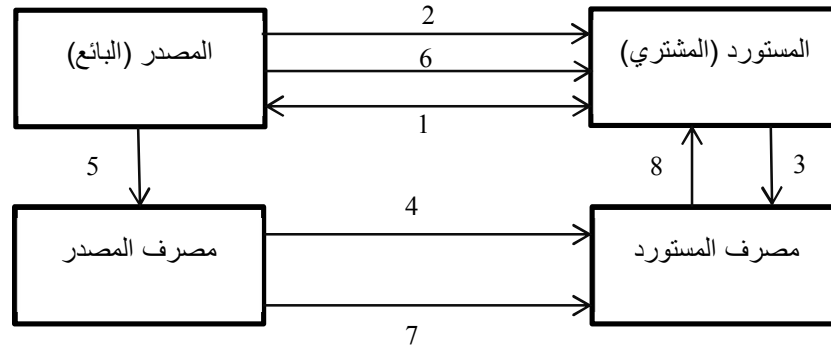
د. خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي:

- 1- يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
- 2- يطلب المشتري من مصرفه أن يفتح إعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي إتفقا عليها مع هذا البائع.
- 3- يدرس المصرف طلب العميل وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل يقوم بإصدار الإعتماد وارساله للمصرف المرسل في بلد البائع.
- 4- يقوم المصرف المرسل بتبليغ الإعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
- 5- يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن.
- 6- يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى المصرف المرسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الإعتماد.
- 7- يرسل المصرف المرسل المستندات إلى المصرف المصدر الذي فتح فيه الإعتماد من طرف المشتري
- 8- يسلم المصرف المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الإعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينهما.
- 9- يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- 10- يقوم كل من المصدر والمصرف والمرسل بترتيبات التغطية بينهما حيث يتم تصفية العلاقة بشكل نهائي.¹

¹ خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

شكل رقم (2): آلية فتح الإعتماد المستندي



المصدر: خديجة خالدي، عبدالرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 144.

- 1- وجود عقد تجاري أو ابرامه بين المصدر والمستورد
 - 2- إرسال فاتورة شكلية من المصدر إلى المستورد تحتوي على كمية البضاعة، ونوعها، تعيينها، قيمة البضاعة....)
 - 3- طلب فتح الإعتماد يقوم المستورد بتحرير طلب فتح الإعتماد لمصرفه
 - 4- تبليغ بفتح الإعتماد
 - 5- تسليم المستندات المطابقة للإعتماد المستندي المفتوح لتسديد قيمة البضاعة
 - 6- إرسال البضاعة إلى المستورد مع الوثائق الضرورية
 - 7- خصم من حساب مصرف المستورد
 - 8- خصم من حساب العميل المستورد
- و- وسيلة تبليغ الإعتماد نظام سويفت (swift)

نظام سويفت هي تقنية حديثة تم ادخالها في المصارف وكلمة سويفت هي اختصار لمصطلح

(the society of world – inter –bank financial telecommunication)

جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين المصارف ونظام سويفت عبارة عن شبكة إتصالات إلكترونية مصرفية، بدأت فكرة إنشاء هذا النظام في السبعينات (1973) كجمعية تعاونية بين المصارف الأوروبية والمصارف الأمريكية وذلك بهدف توحيد نظام الدفع الإلكتروني وتبادل البيانات المالية، ويستخدم هذا النظام إشارات موحدة للمدفوعات المالية عبر شبكة آمنة وذات كفاءة عالية لنقل البيانات، تم إختيار بلجيكا مقرا ومركزا رئيسيا للشبكة وتم إنشاء شبكات فرعية في البلدان التي ترغب في الاشتراك في النظام الذي يضم حوالي (250.000) مؤسسة مالية ومصرفية، ومن مميزات نظام (Swift).

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

11- السهولة في الاتصالات ويعمل على مدار 24 ساعة والمرونة في استخدام النظام لعمليات متنوعة مع استيعابه للمجالات المختلفة والدقة المتناهية في المعلومات المرسله، وتمتاز بالسرية المطلقة للبيانات والسرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة.

كما يمكن حفظ البيانات في ذاكرة الجهاز ليسهل عمليات التدقيق ويستخدم لغة عملية موحدة ومفهومة لجميع الأطراف التي تستخدمه فإذا أراد أحد البنوك الأعضاء المشاركة في النظام، إرسال أية رسالة مالية فيقوم بتجهيز الرسالة على نماذج خاصة معنونه باسم المصرف المرسل إليه ثم يقوم بإرسالها إلى مركز السويقت في بلجيكا ويستلمها جهاز الحاسوب الرئيسي ويعيد إرسالها فوراً إلى المرسله إليه ليقوم بتنفيذ ما جاء فيها ويتم ذلك خلال ثوان قليلة ومن بين أهم الخدمات التي يقدمها نظام السويقت شراء وبيع العملات الأجنبية و استثمار الودائع وتبليغ الإعتمادات المستندية الصادرة والواردة وخدمات الضمانات (MT700).

ويحتوي السويقت على البيانات الخاصة بالإعتماد مثل قيمة الإعتماد وتاريخ صلاحية الإعتماد المستندات المطلوبة وشروطها وتفاصيل البضاعة المطلوبة، شروط التسليم وواسطة النقل، مكان الشحن، مكان الوصول، السماح بالشحن الجزئي، تحديد من سيتحمل العمولات، التوضيح فيما اذا كان الإعتماد قابل للنقض أو غير قابل للنقض، هل الإعتماد معزز ام لا، كيفية دفع اجور الشحن، تحديد الطرف الذي سيتم سحب السحوبات عليه، وأي شروط أخرى تتطلبها طبيعة قوانين بلد فاتح الإعتماد¹:

ز- أهمية الإعتمادات المستندية:

توفر الإعتمادات المستندية الأمان والائتمان لكل من المصدر والمستورد معا وبالتالي يمكن عرض أهمية الإعتمادات المستندية من وجهة نظر كل من المستفيد وكذلك المشتري طالب فتح الإعتماد²:

1- أهمية الإعتماد المستندي من وجهة نظر المستفيد (المصدر):

يحقق الإعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك الذي يلتزم امام المستفيد بدفع قيمة المستندات لذا يتمكن البائع من قبض قيمة البضاعة الواردة في الإعتماد فإذا قام المصدر بشحن البضاعة ثم انتظر وصول الثمن سوف يترتب عن ذلك تجميد جزء من أمواله من وقت شحن البضاعة إلى حين استلام ثمنها وقد ينخفض سعر البضاعة في بلد المستورد قبل وصولها فيخفض من ربح المستورد مما يؤدي إلى وقوع مشاكل بين المصدر والمستورد أو

¹ جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 31، 32.

² د/ عبدالمطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 257.255 .

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

حتى تغير أسعار الصرف بين البلدين ومنه فإن الإعتماد المستندي يتفادى الوقوع في هذه المشاكل بين الطرفين ويضمن حسن سير العملية وضمانها ويمتاز بالسرعة، كما يمكن للمستفيد أن يحصل على قيمة البضاعة قبل تصديرها ووصولها إلى المستورد وذلك بتقديمه المستندات اللازمة والمتفق عليها قد يدفع البنك قيمة الكمبيالات المستندية وذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائنا للبائع وميزة إضافية.

2- أهمية الإعتماد المستندي من وجهة نظر المشتري (المستورد):

إذا قام المستورد بتحويل قيمة البضاعة إلى المصدر فور الاتفاق انتظرو وصول البضاعة فيؤدي إلى فقدان المستورد لجزء من أمواله لفترة طويلة في حين يستفيد منها المصدر. كما قد يرتفع ثمن البضاعة في بلد المصدر، كما قد ترد البضاعة بعد انتظار مخالفة للمواصفات المطلوبة فيؤدي إلى خلق مشاكل بين المصدر والمستورد لذا الإعتماد المستندي يلغي هذه المشاكل والبنك عندما يفتح المشتري إعتماد لا يقوم بتوريد قيمة الإعتماد بالكامل بل يضع جزءا منه كتامين لدى البنك والبنك

يتعهد للمستفيد تعهدا يلتزم فيه مقابلة المدفوعات طوال فترة صلاحية الإعتماد وذلك بالقيمة الاجمالية للإعتماد ويعد الجزء الذي لم يغطي بمعرفة المشتري ائتمانا مصرفيا حصل عليه من بنكه، كما يدخل البنك كطرف في الإعتماد والمستندي يعد تأكيدا على مطابقة السلع المستوردة كما هي واردة بالمستندات أي يقوم البنك بمطابقة الشروط الواردة في الإعتماد المستندي، كما يستطيع المستورد الحصول على تسهيلات من المورد خلال فتح الإعتماد ذاته.

ونظرا لأهمية الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية للدول، فقد سعت غرفة التجارة الدولية إلى وضع قواعد إتفاقية موحدة تنظم كيفية التعامل بالإعتماد المستندي في مؤتمر فيينا سنة 1933 تم تعديله سنة 1953 ثم سنة 1962 ثم سنة 1974 وبدا تطبيقه في أكتوبر 1975 ثم سنة 1983 ثم سنة 1984 ثم سنة 1993 تم تعديله سنة 2007 هذا في الجانب القانوني أما التطبيقات فقد تطورت كثيرا حيث أصبح الإعتماد المستندي الإلكتروني.

ثانيا- التحصيل المستندي: (Remise ou encaissement documentaire)

أ- تعريف التحصيل المستندي:

عندما تستمر علاقة تجارية بين المصدر والمستورد تصبح هناك درجة من الثقة وهذا ما يسمح لهما بإستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي ويعرف على أنه عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولا بكمبيالة موجهة

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، فالتحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة. فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه، ويتم السداد اما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير انه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي إلزام في حالة فشله في التحصيل¹.

كما يعرف التحصيل المستندي على أنه العملية التي يقوم خلالها المصدر بعد شحن البضاعة وارسالها، بإرسال الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفقة بورقة تجارية (كمبيالة) أو بدونها، إلى بنكه (بنك البائع)، ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد، ليسلمها لهذا الأخير مقابل القبول أو الدفع للكمبيالة أو تحصيل الثمن.

بهذا فان الوفاء في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين:

- أ- تسليم المستندات مقابل الدفع في هذه الحالة لا يمكن للمستورد ان يستلم المستندات الا بعد التسديد الفوري نقدا لثمن البضاعة.
- ب- تسليم المستندات مقابل القبول وفي هذه الحالة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن لا يتم ذلك إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وذلك عندما يرغب المستورد في الإستفادة من مهلة للتسديد².

ب- أطراف عملية التحصيل المستندي:

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي³:

- 1- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى المصرف الذي يتعامل معه، مرفقا بها امر التحصيل.
- 2- البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى المصرف الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة اليه في هذا الشأن.
- 3- البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة اليه من البنك المحول.

¹ خديجة خالدي ،عبدالرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 139.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 130.

³ شلال رشيد، مرجع سابق ، ص 43.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

4- المشتري أو المستورد، وتقدم اليه المستندات للحصول أو الكمبيالة لتوقيعها.

ج- خطوات سير عملية التحصيل المستندي:

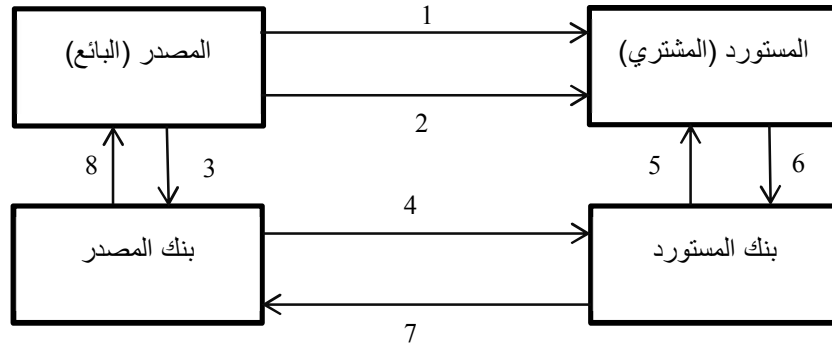
بعد إبرام العقد بين المستورد والمصدر، يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة وإرسالها ثم تسلم الوثائق اللازمة والممثلة للبضاعة إلى البنك المصدر مع تحديد طريقة الأداء إذا كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.

يرسل بنك المصدر الوثائق بعد فحصها والتأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع إعلامه بطريقة الوفاء المشار إليها سابقا

بعد إستلام بنك المستورد للوثائق، يطلب من المستورد الوثائق اللازمة لإجراء عملية التوطين وبعد تسديد هذا الأخير لمبلغ الصفقة حسب الإتفاق وعمولة التوطين يحصل على الوثائق ومنها الفاتورة التي تمكنه من إستخراج البضاعة من الجمارك.

والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): خطوات سير عملية التحصيل المستندي



المصدر: أسامة عبد المنعم بسيوني: الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، مصر، الشركة

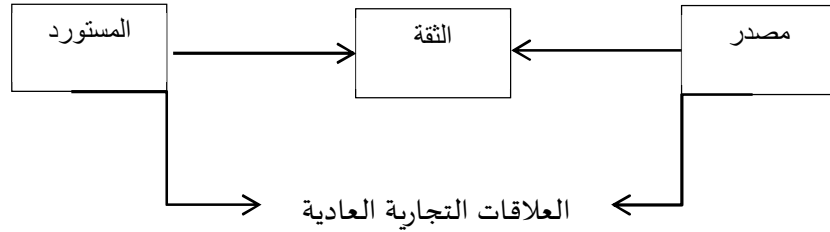
العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، 2010، ص68.

- (1) عقد توريد البضاعة
- (2) شحن البضاعة وإرسالها
- (3) إرسال المستندات مع الكمبيالة وتعليمات الدفع
- (4) أمر التحصيل
- (5) تقديم المستندات
- (6) السداد النقدي أو قبول الكمبيالة
- (7) المبالغ المحصلة (الكمبيالة المقبولة)
- (8) المبالغ المحصلة (الكمبيالة المقبولة)

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

أي أن التحصيل المستندي هو التحويل البنكي لصفقة الاستيراد على أساس إستلام وثائق العملية من قبل المستورد، مع إرفاقها بكمبيالة التي تحظى بقبول من قبل المستورد أو مقابل دفع المبلغ عند استلام الوثائق إذا التحصيل المستندي يقوم وفق المعادلة التالية¹:

الشكل رقم (04): مبدأ الثقة في التحصيل المستندي



المصدر: أسامة عبد المنعم بسيوني: الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، 2010، ص69.

ويلاحظ في عملية التحصيل المستندي أن البنوك تقوم بدور الوسيط بين المصدر والمستورد دون أن تلتزم بدفع أي شيء عكس الإعتماد المستندي، وبالتالي فهي لا تتحمل أي مسؤولية غير تحصيل الثمن مقابل المستندات، وبالتالي فإن البائع هنا يقوم بإرسال البضائع دون وجود ضمان بالدفع، ولهذا فإن التحصيل المستندي يتطلب عادة وجود علاقة ثقة قوية بين المصدر والمستورد، وبالتالي لا يوجد شك لدى المصدر في قيام المستورد بالسداد، ولا توجد شروط خاصة للاستيراد في بلد المستورد أو قيود جمركية أو على عمليات الصرف في ذلك البلد، إضافة إلى توفير الإستقرار السياسي والأمني له أي لا توجد أي مخاطر فيه.

ثالثا-تحويل الفاتورة: (the factoring)

أ-تعريف تحويل الفاتورة:

بالإضافة إلى الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي يوجد كذلك أسلوب تحويل الفاتورة لتمويل الصفقات الدولية على المدى القصير، حيث يحصل المصدر على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات، قبل حلول أجل تسديده في المدى القصير. وتعرف كذلك هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (مؤسسة قرض، بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الاجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين ولهذا فهي تحل محل المصدر في

¹ أسامة عبد المنعم بسيوني: الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 68.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

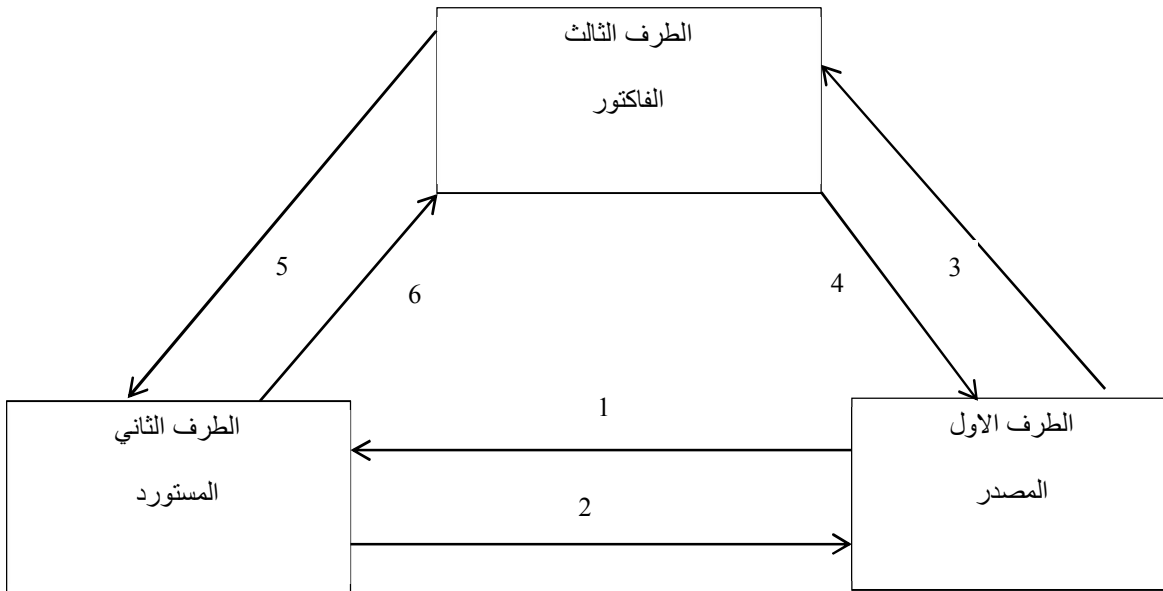
الدائنة وبالتالي تتحمل كل الأخطار الناتجة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة (نسبة من رقم الاعمال 4% الناتج عن عملية التصدير¹).

أي هي عبارة عن عملية تحويل الديون الخاصة بالصادرات إلى وسيط (factor) الذي يتكلف بتغطية الديون، حتى في حالة العجز الوسيط يمكنه تسوية العملية عن طريق تقديم تسبيق عن كل أو جزء من الديون المحولة من طرف المصدر،

وتعرف أيضا تحويل الفاتورة: هي تقنية تمويل للتجارة الخارجية حيث يقوم المصدر ببيع ديونه الناشئة عن التصدير بموجب فواتير إلى بنك أو مؤسسة دولية متخصصة في هذا المجال، حيث تقوم مؤسسة factor بدفع القيمة الصافية للفواتير إلى المصدر بعد اقتطاع نسبة فائدة تتراوح بين 2% و 3% فوق سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي بالإضافة إلى عمولة لمواجهة مختلف المخاطر خاصة منها المتعلقة بالتحصيل تتراوح بين 3/4 و 2% من القيمة الاسمية للفواتير حسب ظروف التحصيل، وهذا ما يجعل تكلفة الفاكترينغ مرتفعة².

وتتم عملية الفاكترينغ في التجارة الخارجية كما يلي (حسب الشكل):³

الشكل رقم (5): آلية سير عملية تحويل الفاتورة الفاكترينغ



المصدر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 134.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 115.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص، 134، 135.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص، 134، 135.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

(1) المصدر يبيع البضاعة إلى المستورد

(2) يرسل المستورد سندات بقيمة الدين وموقعة من طرفه إلى المصدر

(3) يقوم المصدر ببيع أو تحويل الفواتير إلى مؤسسة فاكتر مع تقديم اثباتات تفيد ان الدين لم يتم تحصيله بعد، وبالأجل المتفق عليه لاستحقاق الدين.

(4) مؤسسة فاكتر تسدد نسبة معينة قد تصل إلى 80% أو أكثر من قيمة الفواتير إلى المصدر

(5) تقوم مؤسسة فاكتر بالاتصال بالمدين أي المستورد وتطالبه بتسديد الدين في تاريخ

الإستحقاق

(6) يقوم المستورد بسداد قيمة السندات أو الفواتير في تاريخ استحقاقها إلى مؤسسة فاكتر.

(7) مؤسسة فاكتر تسدد باقي الدين للمصدر بعد خصم المصاريف والعمولات المستحقة

لصالحها.

لقد أصبحت الفاكترينغ تستعمل في التجارة الخارجية بحكم المزايا التي تقدمها مثل سهولة تحصيل الديون، والتخلص النهائي منها والحصول على السيولة المطلوبة بالنسبة للمصدر، والعوائد المجزية من عمولات وفوائد بالنسبة لمؤسسة فاكتر إذا توفرت في العملية الضمانات المطلوبة، وبالإضافة إلى ذلك فهي تتيح لمؤسسة المصدر الاستفادة من مزايا هامة منها :

1- أن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزintها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآتي للدين الذي لم يحن أجل تسديده بعد.

2- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

3- تخفيف العبئ الملقى عن المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بان تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

2- التمويل متوسط وطويل الأجل في التجارة الخارجية:

ينصب التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوقه في العادة ثمانية عشر(18) شهرا وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال و الهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل و تطور التجارة الخارجية. وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة ان تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة أو طبيعة العمليات التي يراد تمويلها وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات إقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

العلاقات و تدعمها و على العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات وهي: قرض المشتري. قرض المورد. التمويل الجزافي. والقرض الايجاري الدولي

أولا قرض المشتري (crédit acheteur)

أ-تعريف قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر. و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه و من الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع إستلامه الآني للبضائع كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة¹ و يتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين، و يتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر و المستورد، تبين فيه نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة.

بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض. و يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازه مثل فترة القرض و طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة. و يلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرض للمستورد إنما يرتبط عضويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر و المستورد. و غني عن البيان القول أن انتقاء هذه العملية التجارية يلغي بالضرورة وجود العملية المالية المتمثلة في القرض المشتري.

و يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة.

و السبب في ذلك ان تمويل صفقات بمثل هذه الاهمية بالإعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة و على هذا الأساس فان تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر و المستورد كليهما و من جهة أخرى فإن قرض المشتري يوفر مزايا أخرى للمصدر عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض فان المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

انتظار و هي طويلة نسبيا قبل السداد كما يسمح له كما رأينا سابقا من التخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك.

و أمام هذا التحويل للعبء المالي من المصدر إلى البنك فإن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات و على البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم إلى هذه الهيئات لتأمين القروض في النظام الفرنسي ينبغي على البنوك التقدم لتأمين القروض لدى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية و في أكثر من الأحيان يمكن للبنوك أن تقوم بهذه القروض وذلك كأسلوب لزيادة احتياطها أمام الأخطار المحتملة التي تنجم عنها ان تلتبس من بنك المستورد القيام بكفالاته أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القروض فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة و يطبق على جزء من القرض بينما هناك معدل اخر يتحدد في السوق و هو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.

ويعرف أيضا قرض المشتري هو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات، أي يخص تمويل الصفقات التجارية الدولية والمستورد هو الذي يقوم بتدبير التمويل وذلك بالبحث عن ممول من الجهاز المصرفي، أي بنك أو مجموعة بنوك لدولة المصد و هذا التمويل يكون عادة عالي التكلفة، أي يكون هذا النوع من القروض مقيد بمشتريات من بلد معين هو بلد المصدر وهذا التقييد يزيد من تكلفة التمويل، لأن المستورد يتلقى أسعار تفرض عليه دون أية منافسة من جهة أخرى¹.

ب- خصائص قرض المشتري: يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

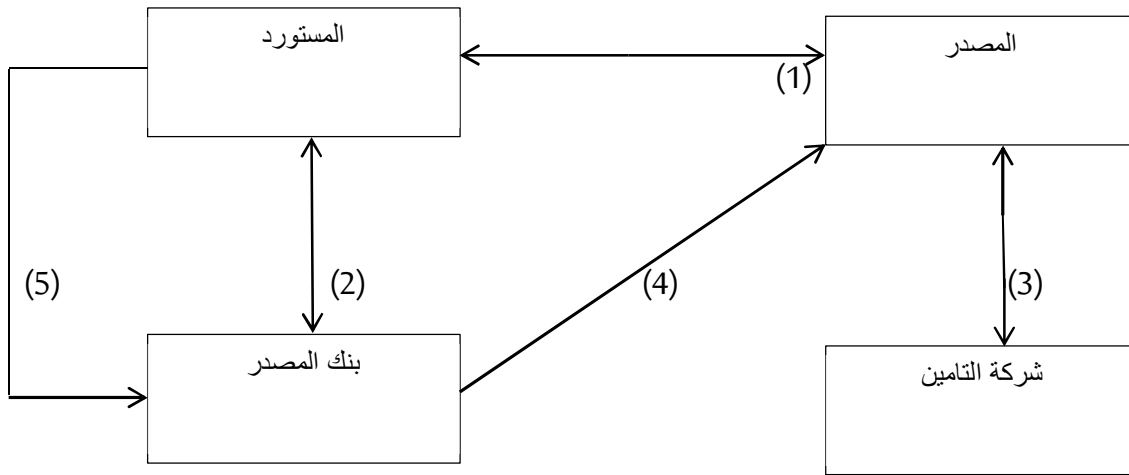
- 1- العقد التجاري: يبين فيه نوعية السلعة ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة فهو يحدد شروط البائع واجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.
- 2- عقد القرض: يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة إستيرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للمصارف بوضع في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط المبالغ الضرورية حسب إلتزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الأخير، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف الهيئات المتخصصة.

¹ مسعود مجيطة، دروس في المالية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 142.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالإعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام ان يكون المستورد قادر على تخصيص مثل هذه المبالغ كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد سواء

الشكل رقم (06): سير عملية قرض المشتري:



المصدر: مسعود مجيطنة، مرجع سابق، ص 142

1- إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد

2- إبرام العقد المالي بين بنك المصدر والمستورد

3- تأمين المصدر وبنكه لدى شركة تأمين

4- بنك المصدر يدفع فورا للمصدر

5- في تاريخ الاستحقاق يقوم المستورد باسترجاع القرض.

ثانيا - قرض المورد (المصدر): *crédit fournisseur*

أ-تعريف قرض المورد:

قرض المورد هو أيضا عبارة عن صيغة تمويل متوسط أو طويل الآجل للتجارة الخارجية ويتمثل في منح قرض للمصدر من طرف بنكه لتمويل صادراته، بعد أن يقوم المصدر بمنح مهلة للتسديد

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

لفائدة المستورد، مما يعني أن المصدر يقوم بسداد دينه للبنك على أقساط موازنة مع تحصيل هذا الدين من المستورد.

ويعرف قرض المورد على أنه تقنية تنشأ لتمويل نشاط المورد (المصدر) الذي يقدم تسهيلات لزيائنه، لكن بعد مدة زمنية يقع المورد في احتياج مالي بسبب طريقة البيع لأجل للاحقة حتى تاريخ الاستحقاق لكن مثل هذه القروض يشترط فيها دراسة جيدة ملف التصدير الذي يثبت ان هناك ديونا مترتبة على عاتق المستورد الاجنبي، وكذلك القدرة المالية للمستورد على تسديد الديون في التاريخ المتفق عليه، مع مراعاة الضمانات المقدمة من طرف الزبون، وقرض المورد يدخل ضمن القروض البنكية القابلة للخصم من قبل مؤسسات مالية مختصة¹.

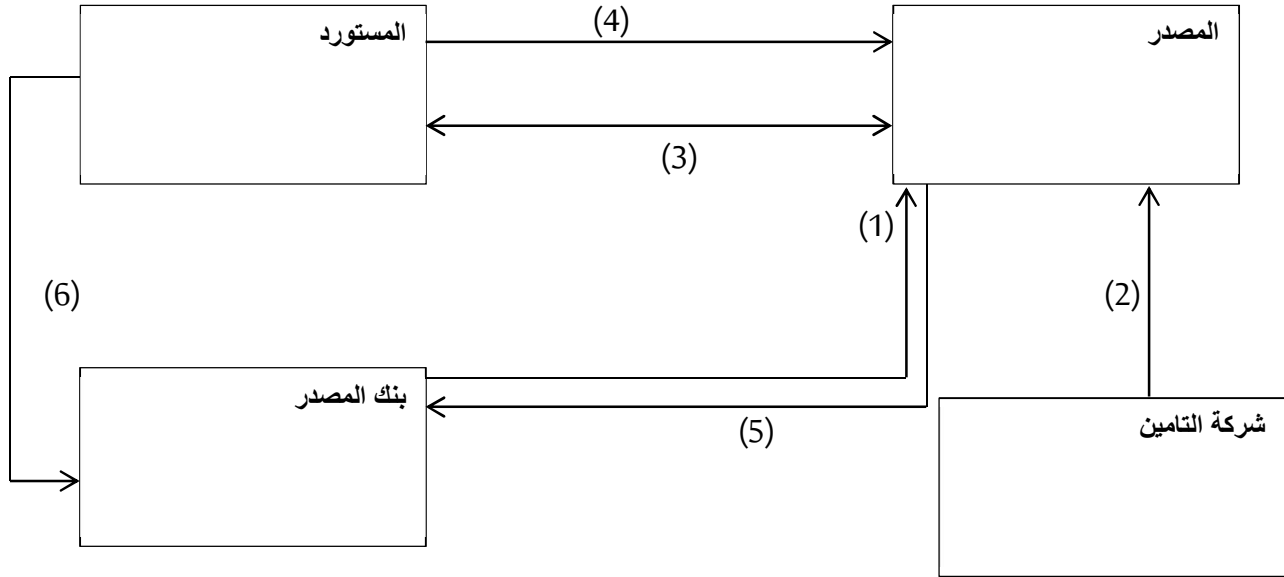
ويلاحظ أن قرض المورد يمنح للمصدر بعد إعطائه أجل للمستورد من أجل السداد، لذلك يحرص المصدر على تغطية القرض بضمانات كقبول المستورد إمضاء كمبيالات مسحوبة عليه ومؤكدة من طرف بنكه، كما يقوم المصدر بتأمين القرض بنفسه أو مع بنكه لدى شركة التأمين ، ضد كل المخاطر مثل خطر عدم السداد والمخاطر لسياسية.

وبمعنى آخر قرض المورد يمنح المصدر لصالحه زبونه الاجنبي مهلة لتسديد، يلجا إلى البنك للتفاوض حول امكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط، ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة من المصدر فان قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد والثاني فيتمثل في أي قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين، وقرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانب التجاري للصفقة وشروط وطرق تمويلها، أي أنه يتضمن العقد المالي أيضا، وقرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه والكمبيالة قابلة للخصم واعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات في كل دولة.

¹ عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 338.

الفصل الأول ----- مدخل نظري حول التجارة الخارجية

الشكل رقم (07): سير عملية قرض المورد



المصدر: عبد القادر بحيج، مرجع سابق، ص 338

- (1) يتقدم المصدر إلى البنك ويوضح له أنه منح مهلة للتسديد للمشتري الاجنبي وبعد الاتفاق يمنحه البنك قرض المورد.
- (2) بعد الإتفاق بين البنك والمصدر، يقوم المصدر بتغطية خطر عدم التحويل لدى شركة التأمين .
- (3) إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر ويحددان فيه طريقة التمويل.
- (4) يحرر المستورد ورقة تجارية ويوقع عليها ويرسلها إلى المصدر.
- (5) المصدر يقوم بخصمها عند بنكه.
- (6) إستلام البضائع وتسديد المستورد مبلغ الصفقة في تاريخ الإستحقاق.

ثالثاً: التمويل الجزافي: (financement forfaitaire)

أ-تعريف التمويل الجزافي:

التمويل الجزافي هو عبارة عن تحريك دين متوسط الآجل ممثلاً في أوراق تجارية، أو بعبارة أخرى هو عبارة عن خصم تلك الأوراق بدون طعن أو رجوع على المصدر أو الأشخاص الممضين على هذه الورقة، أي بيع نهائي لديون ناشئة عن التصدير بعد أن يحل المشتري لتلك الديون محل المصدر في تحمل جميع الأخطار، مقابل أن يحتسب الأول على الثاني فائدة مرتفعة نسبياً ومتمثلة في الخصم إذ يحصل عليه هذا الأخير، والذي يحسب عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ إستحقاقها.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

ونتيجة لذلك فإن هذا النوع من التمويل يسمح للمصدر من التخلص النهائي من دينه متوسط الأجل الذي يقوم بتسييره البنك المشتري للدين، مقابل أن يحصل على سيولة آنية بعد التوضيحية بجزء منها ممثلا في قيمة الخصم، إضافة إلى التخلص من المخاطر الأخرى سواء السياسية أو التجارية أو المالية وأهمها التغيرات في أسعار الصرف ونتيجة لذلك أيضا فإنه عادة ما يشترط البنك المشتري للدين خطاب ضمان غير قابل للإلغاء من طرف بنك يضمن فيه المستورد في بلد هذا الأخير والذي يكون عادة بنك المستورد كما قد يشترط البنك المشتري للدين أيضا قبول بنك المستورد للكمبيالة المسحوبة على المستورد وتعهده بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق¹.

أي يعتبر التمويل الجزافي القرض الذي يخاطر فيه البنك مع مؤسسة التصدير بتمويل جزافي المتمثل في شراء الديون المترتبة عن عملية التصدير، أو القيام بخصم الاوراق التجارية المستعملة في الملف كوسيلة دفع آجلة لمبلغ الصفقة.

وهذا التمويل لا يقابله أي ضمان يقدمه المصدر للبنك، والبنك المصدر لا يعطي أولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على أساس تحقيق عاملين هما:

1- ضمان استمرارية لنشاط المؤسسة الصادرة

2- تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع القابلة للتحصيل مع خصمها لأصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.

ومنه فإن التمويل الجزافي هو عملية بموجها يتم خصم اوراق تجارية أي امكانية تعبئة الديون الناشئة عن صادرات السلع والخدمات وهذا التمويل الجزافي يظهر خاصيتين اساسيتين هما:

1- هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات لفترات متوسطة

2- المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الاشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة أي يمتلكو هذا الدين وذلك مهما كان السبب وان القيام بشراء مثل هذه الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق ونظرا لان مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الاخطار المحتملة فان ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الاخطار.

وفي الحقيقة ان الاستفادة من التمويل الجزافي، يتيح للمصدر التمتع بعدد من المزايا منها:

3- أن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.

4- أن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 139.

الفصل الأول ===== مدخل نظري حول التجارة الخارجية

5- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.

6- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

7- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

8- تجنب احتمالات التعرض لأخطار الصرف الناجمة عن تقلبات سعر الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

رابعا: القرض الايجاري الدولي (crédit-bail international)

يعتبر هذا النوع من القروض الموجهة إلى التصدير التي يلجأ إليها المصدر عند ما يتعلق الأمر بتصدير سلعة ذات قيمة مالية عالية مثل التجارة في الطائرات (الصفقات الكبرى) في هذه الحالة تقوم المؤسسة المنتجة ببيع بضاعتها إلى مؤسسات مالية مختصة، تقوم بدورها بالتفاوض مع المستورد حول إبرام عقد ايجاري ثم تنفيذه ويتضمن هذا العقد نفس التقنيات التي يحملها القرض الإيجاري الوطني مع نفس آليات الاداء وبهذه الطريقة فقد يضمن المصدر استمرارية اقتصادية للمؤسسة المنتجة من خلال التمويل الفوري للبضائع الموجهة للتصدير، ويقابله تسهيلات عن طريق البيع تقدمها المؤسسة المؤجرة للعتاد إلى المستورد الذي لا يملك في أكثر الأحيان ثمن السلعة المرغوب الحصول عليها. أن السلعة الموضوعة للاستيراد تبقى موضوع الرهن الحيازي لصالح مؤسسة التمويل الإيجاري، حتى تنتهي الأقساط الواجب دفعها من طرف المستورد، في هذه الحالة تقوم عملية التفاوض بين المستورد والمؤسسة المؤجرة على إعادة تأجير العتاد بشروط جديدة مع بقاء ملكيتها لصالح المؤسسة التي قدمت تمويلا ايجاريا أو التنازل نهائيا عن السلعة مع تصفية مبلغها المتبقي والمتفق عليه، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية السلعة الممولة بالقرض ايجاري إلى المؤسسة المستوردة. اذن نستنتج أن هذا النوع من القروض يشبه تماما القرض ايجاري في التمويل الداخلي، الذي يخص العتاد والآلات الإنتاج وكذا وسائل النقل.¹

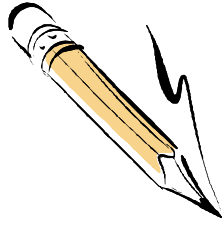
¹ عبدالقادر بحيج، مرجع سابق، ص 339.

الفصل الأول ----- مدخل نظري حول التجارة الخارجية

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل تم عرض الجانب النظري للتجارة الخارجية من مفهومها وأهميتها وأسباب قيامها، ثم التطرق إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية التي تطورت بالتطور التاريخي للعلاقات الإقتصادية الدولية وتم عرض جملة من التقنيات والأساليب الخاصة بتمويل العمليات التجارية الدولية سواء في الآجل القصير أو الطويل ومتوسط الآجل حسب طبيعة الصفقة والعملية المبرمة بين المصدر والمستورد.

حيث تتناسب عموماً الأساليب القصيرة الآجل في حالة إستيراد سلع الإستهلاك أو السلع الضرورية للنشاط اللازمة لتحقيق مشاريع إستثمارية، أما التمويل متوسط وطويلة الآجل يهدف لإستيراد التجهيزات الكبرى اللازمة لتحقيق مشاريع ضخمة تتطلب هذا النوع من التمويل. وفي إطار هذه التعاملات التجارية الدولية يسعى المتعاملون الإقتصاديون للبحث عن تقنيات التمويل التي تحقق الأمان في الدفع وتقلل من المخاطر التي يتعرض لها أطراف العملية التجارية ونجد أن أغلب المؤسسات تلجأ إلى تمويل صفقاتها التجارية عن طريق الإعتماد المستندي، لأنه يحقق الضمان ويقلل المخاطر المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي.



الفصل الثاني

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتجارة الخارجية و مفهومها و أهميتها وأسباب قيامها و النظريات المفسرة لها و أهم طرق تمويلها سواء على المدي القصير أو المتوسط أو الطويل الاجل و بغية تقريب المفاهيم العلمية و العملية فقد تم إسقاط هذه المفاهيم على المؤسسة من أجل القيام بهذه الدراسة التطبيقية تم إختيار مؤسسة سونلغاز كونها تعتمد في عملياتها الاستيرادية و العقود الدولية التي تبرمها مع المتعامل الاجنبي و تستعمل تقنية الاعتماد المستندي في تمويل عملياتها الاستيرادية و سوف نتطرق إلى شرح أحد عقودها الدولية المبرمة مع المتعامل الاجنبي و استعمالها لتقنية الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء في تمويلها مع جميع المراحل المستعملة من امضاء العقد حتى تصفية ملف الاستيراد .

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

المبحث الأول: دراسة حالة الإستيراد بالإعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء مؤسسة سونلغاز

المطلب الأول :عقود الإستيراد و التصدير

لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدير أو استيراد فتحقيق التصدير كلما خرج موضوع التعاقد من نظام قانوني ليدخل في نظام قانوني آخر و عادة ما يكون معيار ذلك هو خرق حدود الدولة التي دخلت إليها البضاعة و لهذا فإن عملية تحرير السلطة تحكمها ضوابط قانونية ، كما أن استقبال تلك السلطة في الطرف الاخر تحكمها ضوابط أخرى ، وهذه العملية لا تحكمها ولا تنظمها نصوص التعاقد بين المصدر و المستورد و لكن تحكمها القوانين السارية و القواعد التنظيمية بمعنى أن عملية التصدير و الاستيراد تحكمها قوانين الدولة المصدرة بشأن التصدير و قوانين الدولة المستوردة بشأن الاستيراد ، فقد تفرض هذه القوانين معا أو حضرا أو قيودا على عملية التصدير و الاستيراد حماية لبعض المقاصد الاقتصادية فمثلا لا يسمح باستيراد مواد تنتجها الدولة كما يحضر تصدير بعض المنتجات للخارج لحماية الاقتصاد الوطني ، و منه فإن المتعاقدين في مجال التجارة الخارجية أو الدولية يستوجب عليهم مراعاة هذه القواعد التنظيمية و دراستها قبل تحرير عقد التجارة الدولية و هذا يعتبر من البديهيات التي لا تندرج ضمن مفهوم العقد التجارية الدولي و عادة ما تنص مفهوم عملية التصدير و الاستيراد إلى انتقال سلعة أو بضاعة من دولة لأخرى بشكل انسيابي بمعنى أن القانون لا يمانع في حركة التصدير و الاستيراد فإنه تظهر عملية التصدير و الاستيراد في :

أ - أن المصدر هو يضمن تقديم السلعة إلى حدود دولته عند نقطة التصدير و يقع على المستورد نقل السلعة منها إلى محل الاستيراد بحيث يضمن كلا منهما السلعة في حدود مسؤوليته فيضمنها المصدر إلى نقطة التصدير التي يتم فيها التسليم و يقع الضمان بعد ذلك على المستورد فيما يطرأ على السلعة من عيوب .

ب - و قد يلجأ الأطراف المتعاقدة إلى طرف ثالث توكل له عملية التصدير و الإستيراد تحت مسؤوليتها القانوني فيها ينجم عن نقل البضاعة من المصدر إلى المستورد و هذا النمط كثير الاستعمال و شائع بحيث توكل العملية الى جهة متخصصة في نقل البضاعة و خاصة تلك التي تحتاج الى مواصفات خاصة و ظروف ملائمة لنقلها مثل المواد الكيماوية و منه فانه يبرز على مستوى عملية التصدير و الاستيراد و سطاء تجاريين يعتبرون منفذون للعقد التجاري الدولي و يقع عليهم الضمان القانوني في ما يكلف من البضاعة المسلمة لهم قصد نقلها من مكان لآخر .

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن مؤسسة سونلغاز

تعتبر شركة سونلغاز من أقدم المنشآت القاعدية التي عرفتها الجزائر و هي شركة عمومية للكهرباء و الغاز ، و تقوم بالمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية و الصناعية بجميع فروعها المتوزعة عبر التراب الوطني .

لقد كان إنشاء مؤسسة كهرباء غاز الجزائر (EGA) في 1947/06/05 و هي مكلفة بإنتاج الكهرباء و الغاز و هي عبارة عن مجمع لأقدم الشركات انتاج و توزيع الكهرباء ذات الطابع الخاص التي سقطت تحت قانون التأمين في سنة 1946 الصادر عن السلطة الفرنسية .

و في سنة 1969 تم إنشاء المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز بالمرسوم التنفيذي رقم 59/69 الصادر عن الجريدة الرسمية في 1969/08/01 و تحت اسم (EGA) إلى سونلغاز، و أصبحت الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.

و أصبحت سونلغاز تحتكر إنتاج و نقل و توزيع الكهرباء و حتى التصدير و هذا ما عزز من مكانة مؤسسة سونلغاز في الجزائر و تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثالث: التعريف بالشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء "SPE".

تقع الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء "وحدة المسيلة" على بعد 7 كم شرق ولاية المسيلة "ذراع الحاجة" وترجع على مساحة 63 هكتار و تبلغ طاقتها الإجمالية 1046 ميغاواط، وكانت بداية تشغيلها سنة 1981.

تتكون الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء من ثلاث محطات هي:

- 1- محطة توليد الكهرباء مسيلة 1: 2 ترينيات غازية استطاعة الواحدة 23 ميغاواط أي 46 ميغاواط وبدأ تشغيلها في نوفمبر 1981.
- 2- محطة توليد الكهرباء مسيلة 2: 3 ترينيات غازية استطاعة الواحدة منها 110 ميغاواط أي 330 ميغاواط، وبدأ تشغيلها في 20 أكتوبر 1986.
- 3- محطة توليد الكهرباء مسيلة 3: 2 ترينيات غازية استطاعة الواحدة منها 215 ميغاواط أي 430 ميغاواط، وبدأ تشغيلها في 2010.
- 4- محطة توليد الكهرباء مسيلة 4: 12 ترينيات غازية استطاعة الواحدة 20 ميغاواط، وبدأ تشغيلها في 2014

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

بالإضافة إلى المحطات سابقة الذكر توجد كذلك محطة احتياطية تستخدم في حالات الطوارئ تبلغ سعتها 240 ميغاواط.

يبلغ العدد الإجمالي للعاملين بالشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء "spe" 360 عامل، موزعين بالشكل التالي:

✓ 90 إطار.

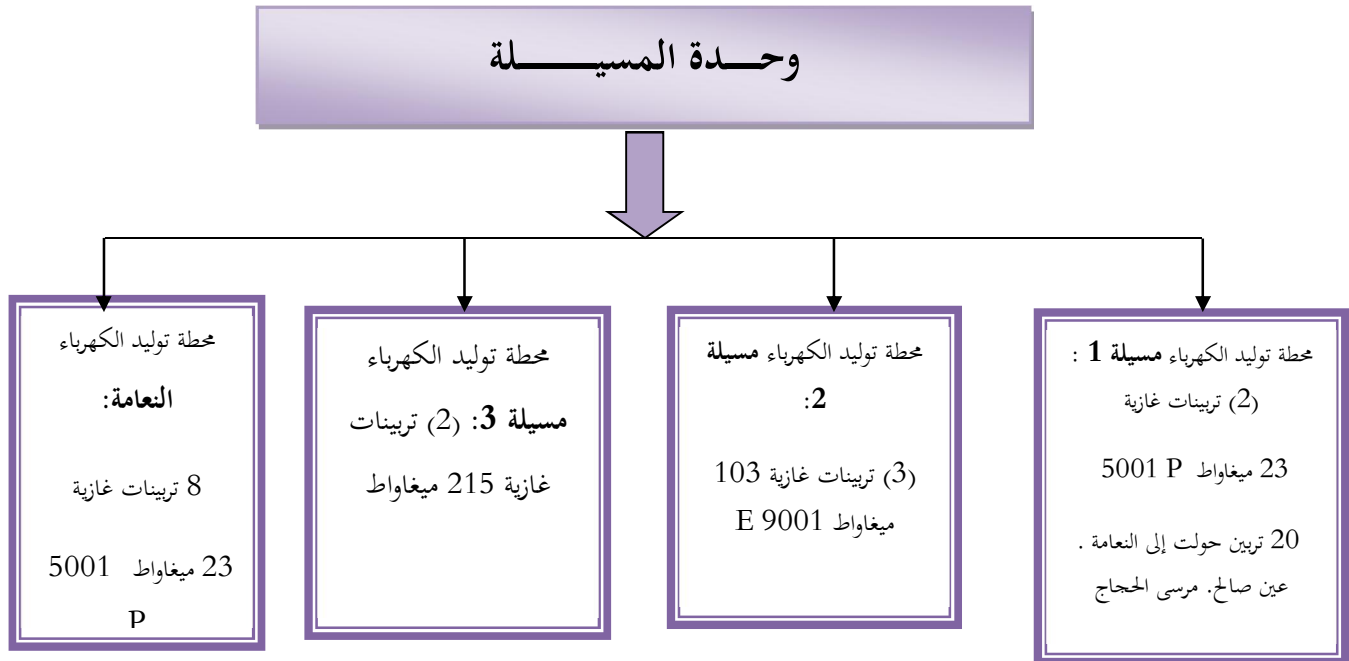
✓ 200 عامل مؤهل.

✓ 70 عامل منفذ.

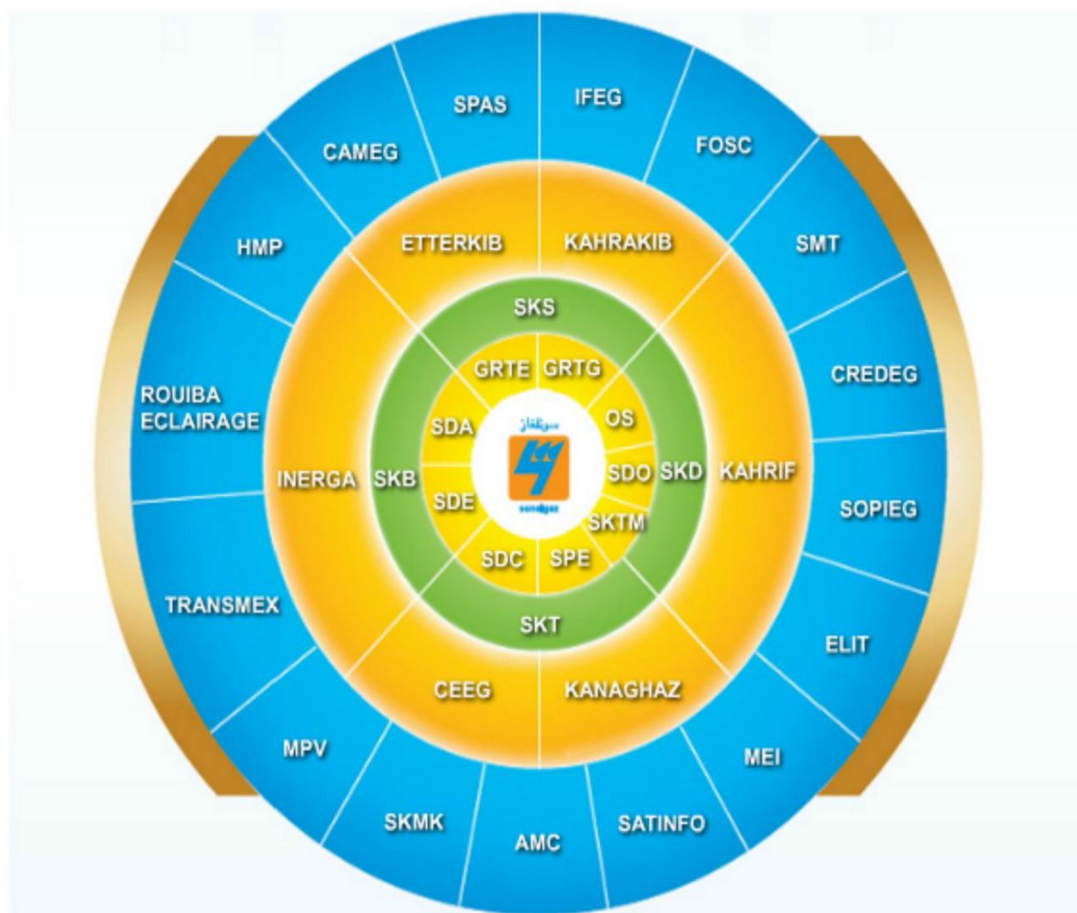
مركز النعامة:

يقع مركز النعامة في بلدية مشرية "ولاية النعامة" في الشمال الغربي للجزائر، يتربع على مساحة 07 هكتار. كانت مجمعات مركز النعامة مستغلة من طرف وحدة المسيلة منذ سنة 1981، بحيث تمت عملية التحويل ابتداء من 2005، تحتوي على 08 ترينيات قدرتها 5001 طاقة اجمالية (23Mwx8).

يمثل محطات توليد الكهرباء لوحدة المسيلة



الشكل رقم (08): أهم فروع مجمع سونلغاز

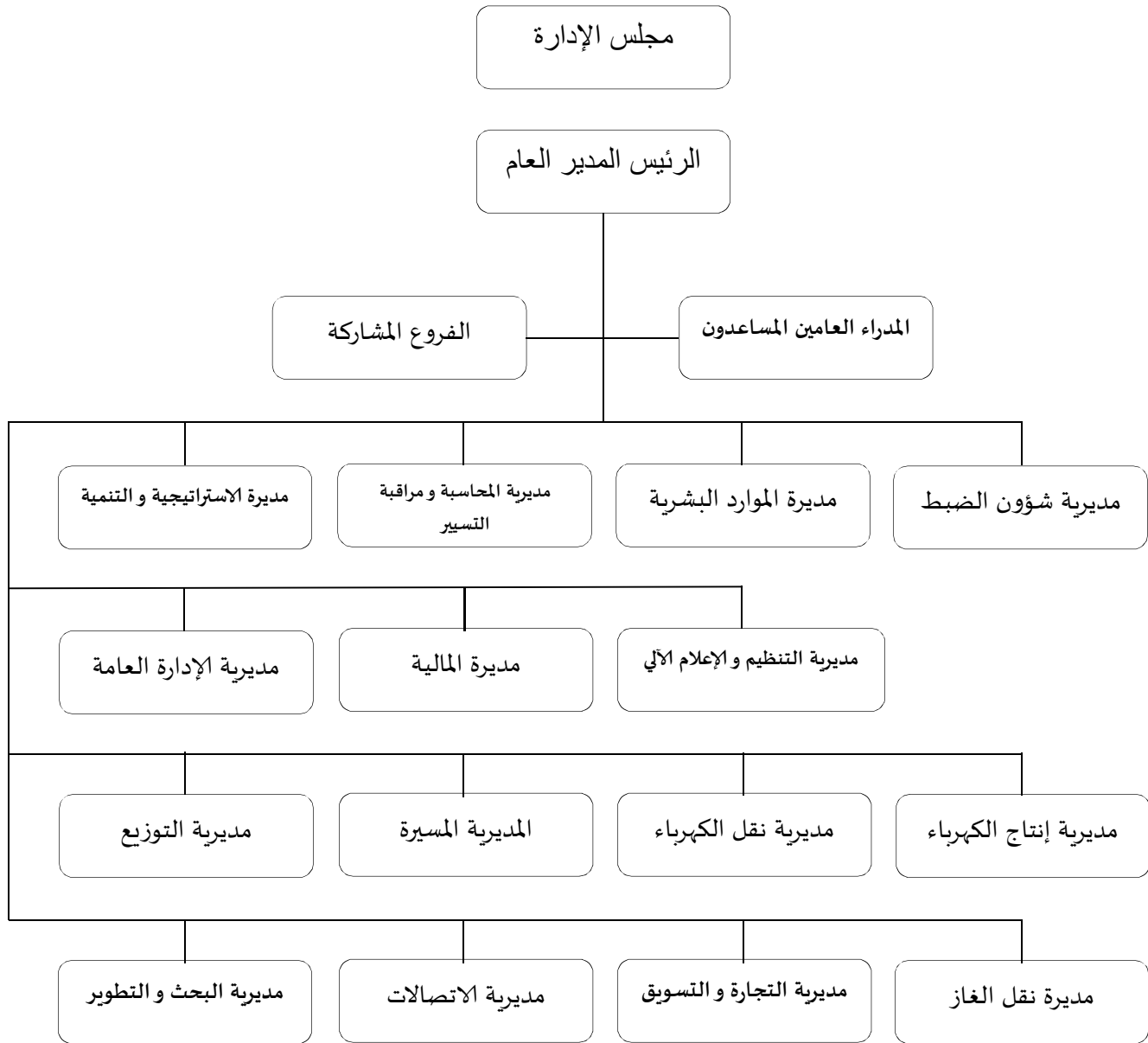


- Filiales metiers de base فروع المهن الأساسية ■
- Filiales travaux فروع الاشغال ■
- Autres societes en participation شركات أخرى مشاركة ■
- Filiales metiers de base detenues en patenariat فروع المهن الأساسية عقد شراكة ■
- Filiales metiers peripheriques شركات فرعية مساعدة ■

Portail sur les sociétés du Groupe Sonelgaz

المصدر: مصلحة الموارد البشرية لشركة انتاج الكهرباء وحدة المسيلة.

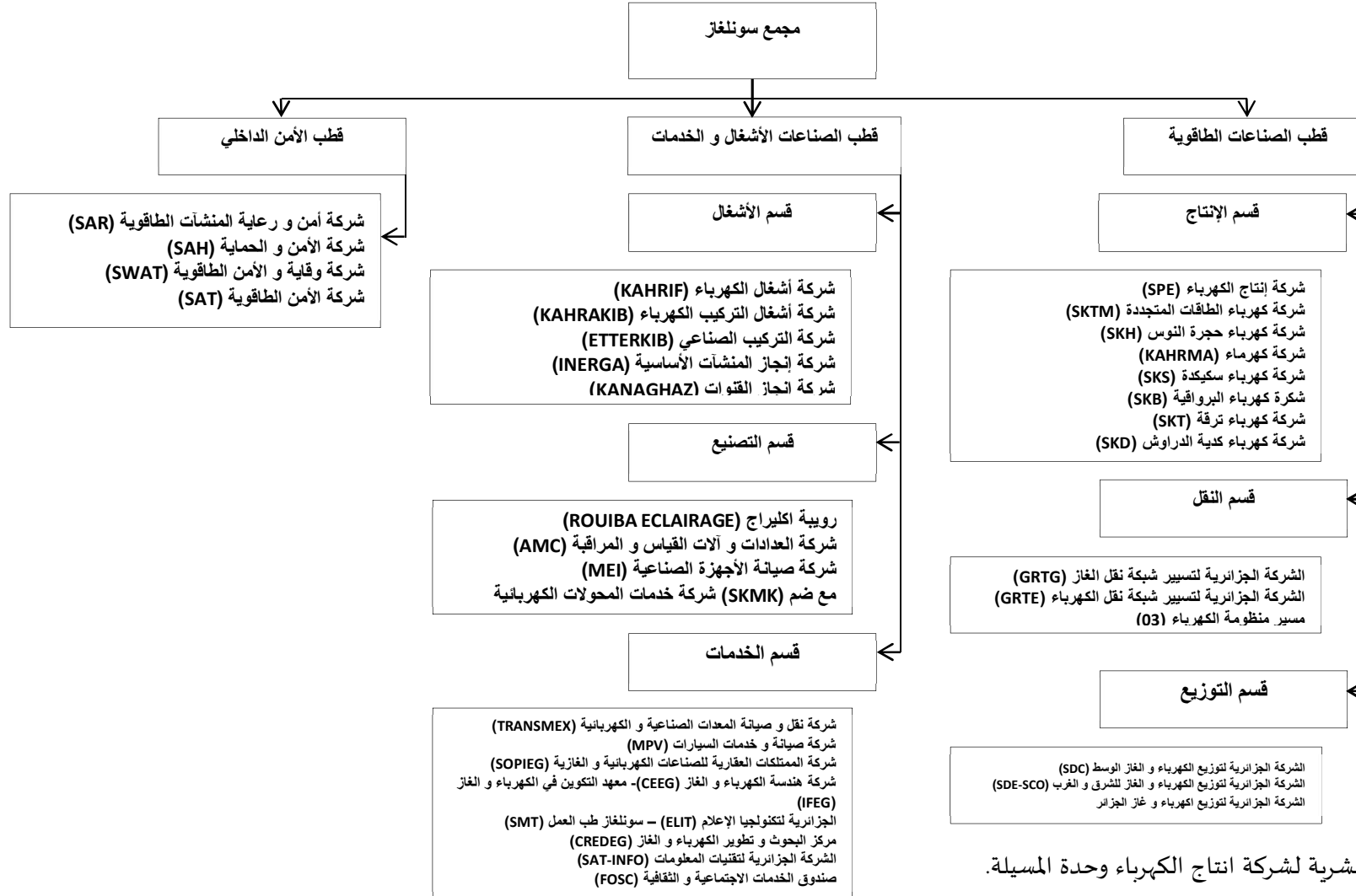
الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لمجمع سونلغاز



المصدر: مصلحة الموارد البشرية لشركة إنتاج الكهرباء وحدة المسيلة.

الفصل الثاني-----الاطار المفاهيمي لتقنيات التجارة الخارجية

الشكل رقم (10): كما تم تقسيم مجمع سونلغاز إلى ثلاثة أقطاب رئيسية كما يلي:

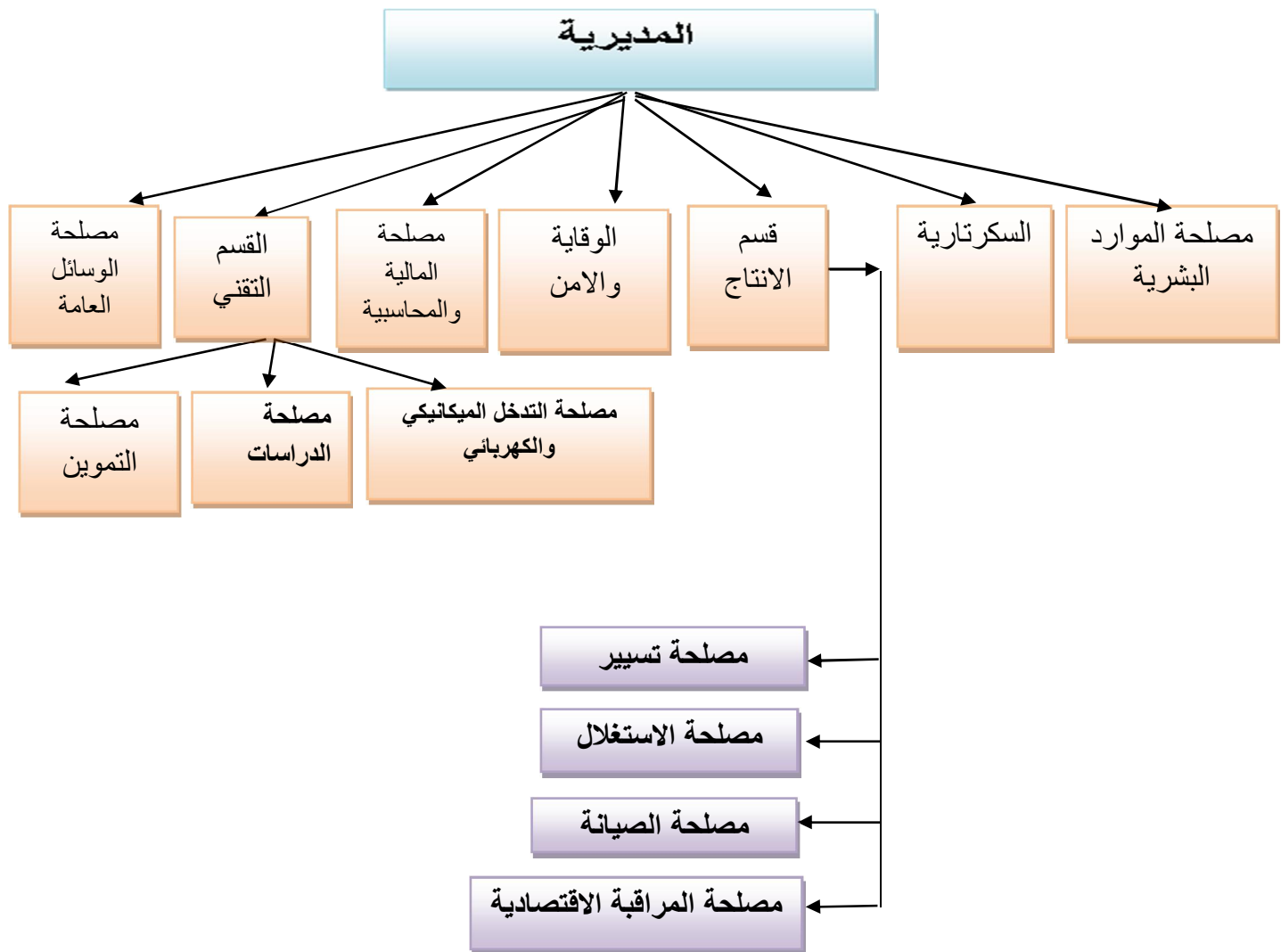


المصدر: مصلحة الموارد البشرية لشركة إنتاج الكهرباء وحدة المسيلة.

الفصل الثاني ===== الاطار المفاهيمي لتقنيات التجارة الخارجية

الهيكل التنظيمي لشركة إنتاج الكهرباء وحدة المسيلة (SPE/M'sila)

شكل رقم (11): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء " وحدة المسيلة "



شرح الهيكل التنظيمي لشركة (SPE/M'sila)

1- المديرية: وهو المسؤول الأول عن مختلف العمليات في المؤسسة

ثانيا: مصلحة الموارد البشرية: هو مسؤول عن العمال من خلال تكوينهم ومراقبة سير أعمالهم.

2- السكرتارية: يقوم بالتنسيق بين الأمانة والمصالح الأخرى ومن مهامه:

- ✓ يقوم بتسجيل كل المراسلات الآتية عبر الوارد منها (الفاكس والانترنت)، وعن طريق حتى الأشخاص الذين يحملون المراسلات.
- ✓ تسجيل كل صادرة عن المؤسسة بعد امضاء المدير.
- ✓ تسير المسار المهني لمستخدمي المؤسسة.
- ✓ تسير الأرشيف وتوثيقه والمحافظة على كل اسرار المؤسسة.
- ✓ تنظيم اعمال المدير.
- ✓ تنظيم مواعيد مع العمال والأشخاص خارج المؤسسة في إطار العمل.

3- قسم الانتاج: هو المسؤول عن العمليات الإنتاجية في المؤسسة، وهو يضم أربعة مصالح تعمل

بنظام التناوب مقسمة الى ثلاث فرق:

- ✓ تقوم باستغلال مختلف الآلات في محطة.
- ✓ تسجيل معطيات التشغيل الخاصة بكل مولد.
- ✓ تسجيل عمليات التدخل والصيانات.
- ✓ التدخل في الحالات الطارئة لتصلح الاعطاب.
- ✓ متابعة العمليات لتوليد الكهرباء على مدار الساعة.

ويتكون هذا القسم من 04 مصالح هي:

3-1 مصلحة تسير المخزون: وهو عبارة عن الاحتفاظ المواد الأولية والمنتجات بمختلف أنواعها

وكذا مهام التشغيل والبضائع الى وقت الحاجة اليها وتأمين الاحتياجات اللازمة للمؤسسة.

3-2 مصلحة الاستغلال: مهمتها تتمثل بمراقبة الآلات بصفة دورية.

4-3 مصلحة الصيانة: تقوم بمراقبة وتغيير قطع غيار الآلات الإنتاجية للمؤسسة.

3-4 مصلحة المراقبة الاقتصادية: مهمتها مراقبة استهلاك المواد الطاقوية داخل الآلات.

✓ القيام بالتجارب الشهرية بالمراقبة النوعية على المولدات الكهربائية.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

✓ حساب المردود لأجهزة المولدات والأجهزة الملحقة (التربينات ومولد الضغط).

✓ القيام بمراقبة جودة الهواء من خلال قياس المنقوشات الهوائية وتحليلها.

5- **الوقاية والامن:** تتمثل مهمتها في مراقبة ومتابعة وحماية الوحدة وعمالها وذلك بالحرص على العمال بوضع وارتداء الألبسة الوقائية.

6- **مصلحة المالية والمحاسبية:** سنتطرق اليها لاحقا

7- **القسم التقني:** يهتم بالأمر التقني للمؤسسة من التعاملات الخارجية كعمليات الشراء والبيع، وكذا التعاملات الداخلية من برامج العمل، وهو يضم 03 مصالح وهي:

1-7 **مصلحة التدخل الميكانيكي والكهربائي:**

✓ يقوم بالصيانة الداخلية للآلات وفق برامج المؤسسة.

✓ يقوم بتثبيت المحركات الكهربائية ومراقبتها.

✓ تثبيت كل ما يخص الانارة في المحركات الكهربائية او القاعات والانارة الخارجية.

✓ الصيانة الدورية للقاطعات الخاصة بالمحولات والمولدات.

7-2 **مصلحة التموين:** وهو مسؤول عن المشتريات داخل الوحدة والصفقات مع الموردين.

7-3 **مصلحة الدراسات:** وهو مسؤول عن البرامج وتطبيقها.

8- **مصلحة الوسائل العامة:** هي مصلحة تقوم بتوفير ومساندة مصالح المؤسسة من حيث الايواء،

النقل وبعض المشتريات ومراقبة المداخل والمخارج (الاستثمار، المعدات الثانوية التي تحمل

ترقيمات كأثاث والمكاتب والآلات، قطع الغيار، أجهزة الاعلام الآلي) ودور الوسائل الداخلية

ومتابعة جميع احتياجات المؤسسة والتي تتمثل في (اصلاح العتاد للإدارة، النظافة والتطهير

داخل المؤسسة، تسيير ومتابعة حظيرة السيارات).

مصلحة المالية والمحاسبية

تعريف بمصلحة المالية والمحاسبية ومهامها

تتضمن جميع اعمال المحاسبية الخاصة بالشركة ابتداء من السجلات المحاسبية الى غاية

الاستراتيجية المالية للشركة حيث تتابع وتراقب جميع الأرصدة الخاصة بالشركة الى جانب متابعة الحركة

الضريبية والمخزونات والاستثمارات وتعالج المحاسبة التحليلية للشركة بالتنسيق مع مختلف المصالح، كما

تعد دائرة المحاسبة والمالية الميزانية السنوية للشركة الى جانب جداول القيادة الدورية والحصيلة السنوية

للنشاطات، وتشارك دائرة المالية والمحاسبة في مختلف اللجان الخاصة بالصفقات العمومية التي تشكل

على مستوى الشركة، زمن مهام هذه المصلحة هي :

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

- ✓ استقبال وتسجيل ومراقبة مختلف الوثائق المحاسبية وفقا لقاعدة البيانات.
 - ✓ التقيد المحاسبي لمختلف الوثائق.
 - ✓ اعداد مختلف المقاربات لاستخراج الفروقات الحاصلة وتبريرها.
 - ✓ اعداد الميزانية التقديرية الشهرية.
 - ✓ تسديد مختلف الديون التي على عاتق المؤسسة سواء عن طريق تحويلات بنكية او بشيك او تسديدها نقدا.
 - ✓ اعداد مختلف التقارير¹.
- المطلب الرابع: دراسة حالة تطبيق الاعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء في تمويل عملية الإسترداد لشركة إنتاج الكهرباء بالمسيلة

1- دراسة الاتفاقية المبرمة بين الشركة و المصدر الأجنبي:

-بعد إمضاء العقد من الطرفين (المصدرو المستورد) يلجأ المشتري أو المستورد إلى تثبيت تاريخ بداية سريان مفعول العقد (مدة التنفيذ). Notification du Marché.

بعد ما يتم تخصيص مبلغ الصفحة في الموازنة (Budget) وتثبيت المبلغ يتم فتح الإعتماد المستندي علي حسب الاتفاق في العقد أي حجز المبلغ في بنك أو حتى بنك محايد يكون وسيط فليلتطرق إلى طريقة الدفع يتم الرجوع الي الاتفاقية أو موضوع العقد بين المصدرو المستورد التي تتضمن حسب الملحق المرفقة "اتفاقية دولية Marché N° 24/2012/SPE/PPE/MS

Acquisition d'un Transformateur de puissance nominale 53 MVA pour L'unité de M'sila."

حيث تتضمن الاتفاقية أو العقد فهرس العقد 1 موضوع العقد 2 الطريقة التي أعلنت عليها المناقصة (Mode de passation) هل المناقصة دولية أو مباشرة في حالة التراضي بين المصدر والمستورد (gré à gré).

أو استشارة 3 القانون المطبق 4 الوثائق المتفق عليها.

مثلا فاتورة أولية شهادة المنشأ- شهادة المطابقة و النوعية ووثائق خاصة بعملية الجمركة-5- مواصفات البضاعة أو السلعة 7شروط الاسعار(لا تتغير او قابلة للتغيير) 8-مبلغ الصفقة او الاتفاقية حيث تحدد المبلغ و هو ثابت لا يتغير إلا بملحق مثلا في حالة الخدمات و ليس الشراء معدات يتم احتساب (IBS ضريبة دخل الشركات) حيث يوضع المبلغ بعد إنقاض (IBS) (24%) في خدمات يتم الاستفادة من تخفيض نسبة لا تتعدى (5%) و في حالة gré a gré لا تعلن المناقصة للمشاركين بل يتم التوجه مباشرة لمورد معين و يتم نشر هذه الاتفاقية في الجرائد اليومية حيث يتضمن مبلغ الإتفاقية

¹ مصلحة الموارد البشرية، شركة انتاج الكهرباء بالمسيلة.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

المبلغ الاجمالي بما فيه (تكاليف النقل – التغليف) و مدة توريد السلعة : (délai de livraison) حيث مدة التوريد احيانا تكون لها اهمية اكثر من المبلغ مثلا في حالة توقف او تعطل المعدات او المولدات و علي أساس مدة التوريد يتم حساب غرامة التأخير.

10- توقيع العقد من طرف الزبون و المورد أي (Entrée en vigueur) ثم يتم تثبيت الاتفاقية Notification ويتم البدء بإجراءات فتح الاعتماد المسندي ويتم التدرج في الاتفاقية الي بنود

- البند الاول : التعريفات Définitions اي تعريف من هو المورد و الزبون client et fournisseur مثلا
- client الزبون : الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء société Algérienne de production de l'électricité.

fournisseur - أي المورد هو "CG power systèmes BELGIUM ويجب امضاء و ختم الاتفاقية من طرف الزبون و المورد في كل صفحات الاتفاقية و الا تعتبر ملغاة marché paraphés et signes par les deux parties

-بداية حساب المهلة او المدة (to): يحدد حسب الاتفاق

To: désigne la date départ des délais .

البند الرابع : الدراسة التقنية أي دراسة التقنية المتفق عليها في الصفقة

études . documentation technique

البند الخامس : مراقبة سير التنفيذ الانتاج حتي في المصنع مثلا التجريب في المصنع حيث يكون مرفق بتقدير تجريب في المصنع surveillance et contrôle de la réalisation

-البند السادس: تمديد أو تقليص أجل مثلا إذا كانت القوة القاهرة أو التأخير محسوب علي الذنوب أو المورد.

-البند السابع: الربط بين الزبون و المورد اي الشخص المؤهل للتفاوض بين طرفين فيما يتعلق بموضوع العقد أ وأحد بنوده.

-البند الثامن: طريقة الدفع mode de paiement

القيام بإجراءات التوظيف في جميع طرق الدفع و الاتفاق علي طريقة هل الاعتماد المسندي أو التحصيل المسندي وفي هذه الاتفاقية

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

"Crédit documentaire irrévocable et confirmé payable a' vue ouvert utilisable en une seule fois contre remise des documents d'expédition et douanier suivants

الاعتماد المسندي المؤكد او المؤيد و غير القابل للإلغاء يستعمل واحدة وفي المقابل تحصل المستندات : المتفق عليها في الاتفاقية الموقعة.

حيث يقوم المورد بالمقابل بإرسال المستندات المتفق عليها (03 محفظة الوثائق والمستندات) ظرف يكون موجه للبنك و ظرف مع السلعة أو الشحنة تسلم للمشتري و ظرف يوجه مباشرة للمشتري عن طريق البريد السريع (DHL) .

حيث أن كل ظرف يحتوي على

-فاتورة نهائية وأصلية (10 نسخ) تحتوي على الإمضاء والختم الشركة.

-وثيقة الشحن الخاصة بالباخرة لنقل البحري أي أن السلعة حملت على ظهر السفينة lading of Bill أو connaissance أو رسالة النقل الجوي " LTA ».

-شهادة المنشأ. - قائمة الطرود بستة (06) نسخ. - شهادة المطابقة.

- شهادة مراقبة الجودة محررة من طرف منظمة مستقلة عن المورد و المصاريف البنكية المتعلقة بالتغيرات في الاعتماد المسندي تكون على حساب المورد بعد ما يتم امضاء العقد يقوم الزبون بطلب توطين بنكي يتكون من طلب التوطين +نسخة من الاتفاقية ممضية +فاتورة مبدئية و الاعتماد المسندي لا يصبح عملي الا بعد استلام الزبون الضمان البنكي لحسن التنفيذ بنسبة 10% من مبلغ الاتفاقية ¹.

-البند التاسع: غرامة التأخير بعد 05 ايام تأخير في ارسال الوثائق ,أما التأخير عن إحضار السلعة بعد يوم واحد تحسب غرامة التأخير (2%) من المبلغ الاجمالي للاتفاقية لليوم الواحد وفوق 35 يوم نطبق (7%) من المبلغ الاجمالي .

-تسوية غرامة التأخير بتحويل بنكي (virement bancaire) الحساب المديرية العامة (SPE) في بنك الوطني الجزائري(BNA) ويذكر رقم الحساب في الاتفاقية.

البند العاشر : مدة ضمان السلعة هي 12 شهر من غدا بعد الاستلام المبدئي (réception provisoire)

¹ مصلحة التموينات، شركة انتاج الكهرباء بالمسيلة، اتفاقية رقم SPE/PPE/MS 2012/24 .

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

البند الحادي عشر: الضمانات التقنية للسلعة: المورد أو المصدر يضمن أن السلعة جديدة ولم تستعمل من قبل أبدا وتكون حديثة وعلى الزبون أن يبلغ المورد خاصة في فترة الضمان عن أي صعوبات أو مشاكل تقنية تواجهه في هذه المعدات أو السلعة.

البند الثاني عشر: النقل والتأمين: (CFR) يدخل فيه مصاريف التغليف

مصاريف النقل داخل سعر الاتفاقية أو العقد المبرم، التوريد الجزئي أي على مراحل وفترات غير مسموح به.

cost and freight : CFR

حيث يلتزم البائع بشحن البضاعة محل عقد البيع على ظهر السفينة، و بالتالي تنتقل المخاطر من البائع إلى المشتري من وقت شحن البضاعة على ظهر السفينة ويتولى البائع دفع اجرة النقل حينما يتعاقد مع النقل البحري لتوصيل البضاعة الي ميناء الوصول و يلتزم البائع باتخاذ كل الاجراءات الجمركية اللازمة للتصدير و يقع على عاتق المشتري مجموعة من المصاريف عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول كما يقوم بتجهيز اجراءات الاستيراد و دفع الرسوم و الحقوق الجمركية لها.

البند الثالث عشر التغليف: يجب أن يكون التغليف مطابق لشروط النقل الدولية البحرية أو الجوية ويكتب فيه المعلومات الخاصة بالاتفاقية

Marché n: 24/2012/SPE/PPE/MS

العنوان الذي ترسل إليه السلعة (عنوان شركة سونلغاز)

هذا البيانات تكتب على الطرود " marquage des colis "

البند الرابع عشر: إرسال السلعة بالدفعات: formalités d'expédition

عند ارسال دفعة السلعة للعنوان المذكور ويحتوي رقم الفاكس أيضا يبلغ المورد الزبون ويرسل له الفاتورة أيضا (في حالة الاتفاق على التوريد بالدفعات)

-البند الخامس عشر: الجمركة dédouanement

المورد يبلغ الزبون عن طريق البريد السريع والفاكس بوصول السلعة خلال (05) ايام من تاريخ شحن البضاعة من ميناء المصدر أو ميناء الإنطلاق.

ويتم إرسال محفظة وثائق الخاصة بالبنك التي تحتوي على المستندات الاصلية والنهائية و يستعملها الزبون في عمليات التخليص الجمركي و استلامه لبضاعته

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

1- فاتورة نهائية أصلية تحتوي على ختم و امضاء المورد و تكون (10 نسخ)

-رسالة النقل الجوي (LTA) أو (connaissance مستند الشحن bill of lading)

2- شهادة المنشأ.

3- قائمة الطرود (06) نسخ.

4- EUR1: خاصة بالسلع القادمة من اوروبا " الاتحاد الاوربي) EX1.

5- شهادة المطابقة.

6- شهادة مراقبة النوعية تحرر من طرف منظمة مستقلة عن المورد.

ترسل هذه الوثائق على الاقل (03) أسابيع قبل الشحن البضاعة.

2- إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد وفتح الاعتماد المستندي:

بعد قيام المستورد هنا (الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء -وحدة انتاج المسيلة) (SPE) بتحديد احتياجاته من سلع أو معدات تستعمل في العملية الانتاجية (انتاج الكهرباء) عن طريق مصلحة الدراسات ، و يكون قد خصص لها مبلغ في الموازنة (التقديرية)و الموافقة عليه من طرف المديرية الجهوية و المديرية العامة .

و بعد ما يتم إعلان مناقصة وطنية أو دولية مفتوحة او إستشارة (gré a gré) حسب طبيعة العقد ، و يتم حضور المشاركين و إستقبال العروض و إختيار العرض المناسب الأقل سعرا ، حسب طبيعة موضوع العقد و بعد إرساء المناقصة و قبول مورد يتم اعلان المناقصة في مجلة " BAOSEM "

Bulletin appel d'offre secteur énergie et mine

وإختيار المورد المناسب هنا وفي هذا الحالة هي مناقصة وطنية ودولية مفتوحة

marché n:24/2012/spe/ppe/ms

بتاريخ: 18 نوفمبر 2012

Objet : acquisition d'un transformateur de puissance nominale 53mva pour l'unie de m'sila
(11-11/220kv)

مع المورد fournisseur : CG power systèmes belgium .n.v. Belgique

سعر السلعة: 458.619.75Euros

عقد البيع البحري: CFR ميناء عنابة

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

مدة التوريد: (09) أشهر و15 يوم بداية من إمضاء العقد
بشرط الاعتماد المستندي يستقبل في حدود (60 يوم) بعد امضاء العقد التوريد الجزئي غير مسموح
به (انظر البند 8-9 في الاتفاقية (صفحة 05)

طريقة الدفع: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد وتسديد قيمة الاعتماد.
لدى الإطلاع (Payable à vue) ويستعمل مرة واحدة بعد استلام المستندات المتفق عليها (الفاتورة
النهائية –رسالة النقل الجوي LTA او Connaissance " سند الشحن "
شهادة المنشأ –قائمة الطرود وشهادة المطابقة –شهادة مراقبة النوعية (البند 8 صفحة 12 من
الاتفاقية).

-فترة الضمان: 12 شهرا
-مصاريف النقل: مصاريف النقل متضمنة مبلغ الاتفاقية (البند 12 صفحة 13) النقل عن طريق
(باخرة)¹.

-بلد المنشأ البضاعة: نكري ,بلجيكا = الاتحاد الأوروبي.

هذه الشروط متضمنة في الفاتورة المبدئية التي يرسلها المصدر للمستورد.

Facture proforma N° VU00053 بتاريخ 2013/01/18 (الملحق رقم 1)²

و تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة و المتفق عليها في العقد و الموجودة في جدول الاسعار في
العقد " الصفحة 19 ANNEXE 11-01

Bordereau des prix +liste des pièces de rechange pour un transformateur.

وكل المعلومات المتعلقة بالمستورد والمصدر والموجودة في العقد مثل العنوان رقم الحساب ورقم وتاريخ
الفاتورة. Facture proforma N° VU00053 du 18/01/2013

المصدر: سي جي ب وريستام بلجيكا.

العنوان : مشلان ، بلجيكا .

بنك المصدر: KBC BANK N.V.

بنك المراسل: BIC/SWIFT KREDBEBB

¹ مصلحة التميمونات، شركة انتاج الكهرباء بالمسيلة، الاتفاقية رقم SPE/PPE/MS 2012/24 .

² الفاتورة الأولية رقم VU00053 بتاريخ 2013/01/18.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

المستورد : عنوان المديرية العامة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء الطريق الوطني رقم 38، 700
مكتب جسر قسنطينة القبة الجزائر

رقم الإتفاقية المبرمة : SPE/PPE/MS/2012/24

نوعية السلعة والمبلغ الإجمالي والأنكوترم المستعمل CFR Port Annaba:

طريقة الدفع: الإعتماد المستندي

وتحتوي على سعر المحول الكهربائي وهو 33.000 أورو

وسعر قطع الغيار هو: 78.819,75 أورو

المبلغ عند إخراجه من المصنع: 411.819,75 أورو

مصاريف النقل البحري: 46.800 أورو

المبلغ عند إيصاله ميناء عنابة: 458.619,75 أورو

بلد المنشأ نقري بلجيكا الاتحاد الأوروبي

بلد المرسل إليه الجزائر

الرقم الجمركي 85042300/8504018

توريد السلعة خالي من الرسم على القيمة المضافة

المشتريات غير مثبتة على الآلات

البائع ينقلها من بلجيكا إلى الجزائر

وبعد امضاء العقد من الطرفين يتم تثبيت التاريخ " Notification du marché " أي بدء تاريخ تنفيذ أو مهنة تنفيذ العقد، أي بدء سريان مفعول العقد.

و بعد ارسال الفاتورة من المصدر إلى المستورد يبدأ في اجراءات فتح ملف الاعتماد المستندي، حيث يقوم المستورد.

3- التوطين البنكي: Domiciliation bancaire

يرسل المستورد (sep/ M'sila) إلى المديرية العامة طلب التوطين وهي تبلغ البنك (البنك الوطني الجزائري BNA وكالة جسر قسنطينة 637).

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

ويتضمن طلب التوطين أي هو طلب مرسل من الزبون إلى البنك الذي يكون لديه حساب تجاري خاص به على مستوى هذا البنك (ملحق طلب التوطين) يكون هذا الطلب مرفق بالفاتورة الاولى ونسخة من العقد ممضي من الطرفين + جدول الأسعار + محضر المناقصة الوطنية والدولية المفتوحة visa conforme أي انها مرت بجميع المراحل القانونية المعمول بها على مستوى مؤسسة سونلغاز ونسخة من إعلان المناقصة

(Fiche d'engagement à prendre) الالتزام + Avis de publication dons BAOSEM

أي تقوم الشركة بملا وثيقة الالتزام إذ تتعهد أن المنتجات المستوردة تستعملها في دورة استغلال الشركة (أي في معدات انتاج الكهرباء أو في التوربينات) ولا تستعمل لغرض البيع على حالها + تاريخ صلاحية أو مدة صلاحية الاعتماد (date d'échéancier)

هذه الوثائق ترفق مع الطلب فيه شروط المستورد يفرضها على المصدر

تبدأ صلاحية الاعتماد في حالة استلام المستندات من طرف المستورد عن طريق البنك وهذه المستندات مذكورة في الطلب .

أي بعد الاتفاق بين المستورد والمصدر في العقد و امضاء من الطرفين يقوم المصدر " بإرسال فاتورة شكلية او مبدئية " تتعهد بالبيع و يرسلها للمستورد الجزائري (SPEIMS) . وهنا الفاتورة الشكلية رقم VU 900053 du 18/01/2013

حيث بعد استلامه للفاتورة المبدئية يتوجه لبنكه (البنك الوطني الجزائري) ويقدم طلب فتح الاعتماد المرفوق بالمستندات المطلوبة.

أ- مفهوم تقنية التوطين البنكي La Domiciliation Bancaire

التوطين البنكي هو أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخاصة بالاستيراد و التوطين البنكي عملية إجبارية يقوم بها البنك لعملية و تسبق عمليات التمويل و المراقبة الجمركية ، و يعتبر إجراء إداري يهدف لمراقبة الصرف وهو تصريح لعمليات الاستيراد أو التصدير يتم تسجيله للحصول علي شهادة التوطين و يتم متابعة عملية التوطين من طرف البنك حتى التسديد أو التحصيل و في عملية التوطين يتم تحديد البنك الذي يتولى السير الحسن لعملية الاستيراد حيث يتولى البنك الموظف فتح ملف التوطين و تجميع وثائق الاستيراد و الوثائق الجمركية و التجارية و المالية تضمن أن السلع أو البضاعة قد دخلت فعلا للجزائر وان تسديدها منتظم حسب تنظيمات العرف، وعلي البنك التأكد من شرط المستندات قبل فتح ملف التوطين فيجب توفر رخصة الاستيراد و الفاتورة الأولية أو العقد أو الاتفاقية الممضية من المصدر و المستورد و تحتوي علي كل المعلومات الخاصة بالبضاعة و طريقة النقل و التسديد و كل ما يخص عملية الاستيراد و يقدم المستورد أيضا طلب توطين للبنك

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

حيث أكدت المادة 67 من قانون المالية التكميلي 2009 علي إجبارية التوطين البنكي المسبق لجميع عمليات الاستيراد لان عملية استيراد السلع والخدمات تقتضي تحويل العملة الصعبة فيجب أن تخضع لإجراءات عملية التوطين لدى بنك جزائري وسيط ومعتمد .

حيث يتم ختم وإمضاء الفاتورة من طرف البنك وإعطائها رقم

و عند فتح الاعتماد يتم تحديد نوع الاعتماد لمعرفة التزامات البنك وفي غالب الاحيان يكون الاعتماد المؤبد أو المؤكد و غير قابل للإلغاء ويأخذ البنك عمولة لفتح الاعتماد يقوم البنك بإبلاغ البنك المصدر عن طريق SWIFT(MT700) و يحتوي معلومات خاصة بالاعتماد.

وعند مطابقة شروط الاعتماد من طرف بنك المصدر يقوم بإشعار بنك المستورد عن طريق نموذج MT730 وهذا تتم عملية فتح الاعتماد.

ب . مرفقات طلب التوطين

طلب التوطين في هذه الحالة يحرر من طرف (الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء وحدة إنتاج المسيلة تحت الرقم :

N : 369/2013/SPE/PPE/MS du 07/02/1013 (الملحق رقم 02)¹

لصالح المديرية العامة ومديرية المحاسبة والمالية ومراقبة التسيير تحت عنوان طلب التوطين البنكي لعملية الاستيراد:

Demande de domiciliation Bancaire D'importation

مع المرفقات التالية وهي:

-الاتفاقية 24/212/SPE/PPE/MS

-05 نسخة من فاتورة مبدئية رقم VU900053

- fiche d'engagement pris (ملحق)

Fiché d'engagement à prendre

Copie avis d'appel d'offre

Copie PV relatifs à l'élaboration de ce contrat +tableau d'échéancier

¹ طلب التوطين رقم 369/2013/SPE/PPE/MS du 07/02/1013، بتاريخ 2013/02/07.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

ويضمن طلب التوطين الاستيراد محل الاتفاقيات المذكورة (2012/24) التي سوف تدفع عن طريق الاعتماد المستند المؤكد و غير القابل للإلغاء (payable à vue) يستعمل مرة واحدة مقابل إرسال المستندات المتفق عليها وهي (10) من الفواتير الاصلية الممضية وعليها الختم المورد (المصدر) و (LTA) رسالة نقل الجوي لفائدة (sep/spa) الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء وشهادة المنشأ وقائمة الطرود ب (6) نسخة شهادة المطابقة وشهادة مراقبة الجودة محررة من طرف منظمة مستقلة عن المصدر أي طرف محايد :مع احتوائها على المعلومات التالية .

المورد: CG power système

طريقة التسديد ميناء عنابة: CFR port Annaba

المبلغ: 458.619,75 Euros

طبيعة السلعة ، استثمار qq-120317 imputation

رقم الجمركي: code douanier 85042300/85049018.

بعد ارسال الطلب للبنك ننتظر من البنك تزويدنا بالموافقة على التوطين وذلك بعد دراسة طلب فتح الاعتماد بدقة والتأكد من المستندات والمعلومات وكل ما تم الاتفاق عليه في العقد (avis de domiciliation bancaire) و Swift لتبليغ بنك المراسل "

الزبون " إلى بنك المصدر عن طريق بنك مراسل Banque Algérienne du commerce "exterieur S.A" وترسل لنا البنك رقم التوطين الملف من 20 رقم وتاريخ الايداع وتاريخ نهاية صلاحيته.

يتم استعمال تقنية سويفت و ارسال رسالة عن طريق MT700 تقتضي فتح الاعتماد المستندي والتي يتم ارسالها إلى مديرية العمليات مع الخارج عن الطريق المديرية العامة لبنك لتقوم بإرسال هذه الرسالة إلى البنك الاجنبي في مدة لا تتجاوز 48 ساعة .

ويشمل MT700 مجموعة من الحقول توضح بيانات خطاب الاعتماد مثل أسماء المتعاملين و عناوينهم ورقم الاعتماد المستندي و مبلغ الصفقة و عملتها و ميناء الشحن و ميناء الوصول و طبيعة السلعة و رقم الفاتورة الشكلية و جميع المستندات المطلوبة في طلب فتح الاعتماد المستندي.

ج . الإلتزام (Engagement)

وبعد أن يقدم الزبون لبنكه الإلتزام " fiche d'engagement à prendre " أي التزاه بالدفع يقوم البنك بخصم مبلغ الاعتماد من حساب الزبون وتحويله لحساب خاص من اجل تجميده تفاديا لتقلبات سعر الصرف وبعدها يتم إعطاء رقم التوطن البنكي الذي يتكون من "20رقم"

Fiché d'engagement étranger appendre.

N : 370 بتاريخ 2013/02/07 (الملحق رقم 03)¹

Unité ; M'sila وحدة

Fournisseur : CG POWER SYSTEMS

PAYS : Belgique

Acquisition D'un transformateur pour unité de M'sila

مناقصة وطنية و دولية مفتوحة: mode de passation

المبلغ بالأورو وتحويله للدينار الجزائري

Mt : 458.619.75 EUROS المبلغ

MT : 48.264.683.90DA (1EUROS=105.239) المبلغ بالدينار الجزائري

طريقة الدفع: اعتماد مستندي مؤيد وغير قابل للإلغاء (100%)

4 -فتح الاعتماد من طرف البنك:

بعد إرسال الطلب للبنك عن طريق المديرية العامة تنتظر من البنك تزويدنا بالموافقة علي توطن الموجود في الملاحظة

Avis De Domiciliation

SWIFT تبليغ بنك المرسل الزبون إلي بنك المصدر عن طريق بنك المراسل

Banque Algérienne du commerce extérieur s.a

ويتضمن الموافقة علي طلب التوطن المعلومات التالية حيث يرسل من قطب الانتاج للشرق عنابة قسم المحاسبة المالية ومراقبة التسيير

¹ الإلتزام رقم 370، بتاريخ 2013/02/07

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

Réf n° : 725/SPE/PPE/DFCCG/13 بتاريخ 2013/04/02 (الملحق رقم 04)¹

-رقم الاتفاقية: 24/2012/SPE/PPE/MS

-المستفيد (المصدر): CG PWER SYSTEM

- المبلغ: 458.61975 Euros

تاريخ وضعها في البنك: 2013 /03/21 بداية صلاحية الإعتماد

تاريخ حدود الموافقة: 2013/09/30 نهاية صلاحية الإعتماد

المراسل الخارجي: البنك الجزائري للتجارة الخارجية S.A

رقم ملف توطین الاستيراد 160 143 2013.140 80018EUR

بتاريخ: 2013/02/24

مع العلم أن الاعتماد المستندي لا يصبح عملي إلا بعد استلام عن طريق (BNA) البنك الوطني

الجزائري) ضمان بنكي لحسن التنفيذ يحدد بنسبة 10% من مبلغ الاتفاقية.

حيث مدة نهاية صلاحية الاعتماد هي 2013/09/30.

أي أن البنك تقوم بدراسة طلب فتح الاعتماد لزبونها بدقة لأن عملية فتح الاعتماد المستندي

تمثل تعهدا للبنك بالدفع حيث يتعرض لخطر عدم استرجاع امواله في حالة عجز المستوردين السداد

لذلك فهي تدقق وتفحص كل هذه المعطيات المتعلقة بزبونه كان يكون لديه حساب بنكي ولدية

سجل تجاري للعمليات التجارية الخارجية، وضعية الضريبة وغيرها من الاجراءات البنكية.

16: يمثل رمز الولاية 16 الجزائر العاصمة

01: رمز البنك الوطني الجزائري (BNA)

43: الرقم الخاص بالتجارة الخارجية

2013: تمثل السنة المعنية بالعبة التجارية

1: الثلاثي الأول من السنة التي تم فيه فتح الاعتماد

40: طبيعة العقد: عملية استيراد

80018: الرقم التسلسلي لملف التوطین

EUR : رمز عملة الفاتورة (أورو)

وكالة جسر قسنطينة. 637 بتاريخ 2013/02/24

5. تنفيذ الإعتماد المستندي وتبليغ البنك المراسل:

بعد ارسال خطاب سويقت (700 MT) من البنك المستورد إلى بنك المصدر (بنك المراسل)

يتبين أنه تم تبليغ هذا البنك بشروط الاعتماد المستندي.

ثم يقوم البنك المراسل بتبليغ المستفيد (المصدر) بفتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

والمؤكد لصالحة وتعطيه كل المعلومات من الاعتماد ثم يقوم بنك المصدر بإرسال سويقت (MT730)

¹ الموافقة على طلب التوطین رقم 725/SPE/PPE/DFCCG/13 بتاريخ 2013/04/02.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

" accusé de réception " إذ توضح هذه الرسالة انه تم تبليغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد أي المصدر عن طريق بنكه.

أي بعد نهاية مرحلة فتح الاعتماد المستندي بكل الاجراءات المتخذة تبدأ عملية التجسيد الفعلي للاعتماد المستندي، حيث يتم تبليغ المصدر نفتح الاعتماد ويقوم المصدر بتقديم الوثائق المطلوبة من المستورد عن فتح الاعتماد.

حيث يرسل طلب فتح الاعتماد من وكالة البنك الوطني الجزائري وكالة للعمليات الدولية والمديرية المركزية للاعتمادات المستندية حيث تقوم البنك بدراسة الملف والتأكد من جميع المعلومات المذكورة فيها تم ترسل خطاب سويقت إلى البنك مبلغ الاعتماد الموجود بنك محايد تعلمه فيه بفتح الاعتماد المستندي المؤكد وغير قابل للإلغاء لكي يقوم يتأكد الاعتماد لأن هذه النوع من الاعتماد يتطلب تدخل بنكين ضامين لعملية التسديد.

ويتضمن السويقت كل المعلومات المذكورة في طلب فتح الاعتماد عن المصدر والمستورد والعنوان وفترة صلاحية الاعتماد ونوعه واجال وكل المعلومات الخاصة بالبضاعة وشحنها.

6 – البدء في تنفيذ الإتفاقية من طرف المورد:

يقوم المورد بإرسال طلب الموافقة على التوريد أي ارسال البضاعة

demande autorisation d'expédition

حيث يرسل فيها المورد قائمة الطرود liste de colisages

أي قائمة البضاعة التي يقترح إرسالها حسب الاتفاقية أو حسب ما هو عنده موجودي المخزن ويرسل هذا الطلب عن طريق البريد الإلكتروني والزبون يوافق أو يرفض هذا العرض بوثيقة رسمية ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس وبعد قبول الزبون بالتوريد يتم البدء في عملية توريد البضاعة رفقة المستندات المتفق عليها من الطرفين في الاتفاقية ومستندات الاعتماد المستندي يرسل عن طريق 03 محافظ الوثائق او المستندات

1 – من البنك للبنك.

2 – مع السلعة تستلم من طرف مسؤول الشحن

3 – إلى الزبون عن طريق البريد السريع DHL الموجود في المرافق (EXPRESS WORLD WIDE).

يحتوي على معلومات المورد المرسل: (CGPOWER SYSTEME BELGIVM N V BELGIQUE) +العنوان والمرسل اليه: الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (مديرية العامة)

وعنوانها: جسر قسنطينة 700 القبة – الجزائر

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

طرف يحتوي المستندات وزنه (KG0.5).

يرسل لنا (DHL) مرتين في المرة الأولى يرسل الفاتورة المبدئية التي يتم بها فتح ملف التوطين عملية الاستيراد لم يرسل مستندات المحافظ بعد تحويل مبلغ الاعتماد في ظرف 05 أيام من تاريخ شحن البضاعة المرسله للزبون من المصدر حيث يتم إرسال محفظة مستندات الزبون في ظرف لا يتعدى 05 أيام من تاريخ شحن البضاعة لكي يقوم الزبون بإجراءات تأمين السلعة في الجزائر عند وصولها .

بعد استلام البنك المراسل للاعتماد (مبلغ الاعتماد) خطاب سويفت بان المستورد الجزائري (SPE) قام بفتح اعتماد مستندي لدي بنك الوطني الجزائري لصالح المصدر المستفيد CGPOWER.

وذلك وفق الشروط المتفق عليها ويقوم المصدر بالاطلاع على شروط الاعتماد والتأكد منها . فيعلم بنكه بقبول الاعتماد وتأكيده.

وفي حالة مخالفة الشروط يستطيع المصدر أن يبلغ بنكه بتعديل الاعتماد او حتى إلغاؤه حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التجاري المبرم بينهم.

وبعد قبول المصدر المستفيد للاعتماد المستندي يطلب من بنكه تأكيد الاعتماد حيث يتعهد البنك بالدفع للمصدر بعد تقديم الوثائق المطلوبة في خطاب سويفت.

حيث يقوم البنك الضامن أو المحايد بإرسال سويفت لإبلاغ البنك الجزائري (BNA) بتدخله كضامن للعملية عن طريق تأكيده للاعتماد المستندي.

7 – تقديم الوثائق اللازمة:

بعد فتح الاعتماد المستندي وإبلاغ المصدر بذلك يشرع المصدر بتقديم الفواتير والمستندات المتفق عليها في الاعتماد المستندي وفي خطاب السويفت يقوم المصدر (CGPOWER SYSTEM) بشحن البضاعة المطلوبة وارسالها إلى الزبون المستورد الجزائري (SPE/M'SILA) باستعمال النقل المتفق عنه (CFR) ميناء عنابة.

فيرسل المصدر المستندات إلى البنك قبل نهاية المدة (21 يوم) من تاريخ ارسال البضاعة (المدة المحددة ضمن شروط الاعتماد) من اجل الحصول على ثمن البضاعة المصدرة مقابل اعطاء المستندات وارسال 03 محافظ الوثائق (03Plis Cartable).

8. ضمان البنكي لحسن التنفيذ:

(BNA) بعد استلامها (SWIFT) الخاص بالضمان البنكي

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

تحرير (GBBE) ضمان البنكي لحسن التنفيذ تحت رقم 0313.0859 و تتضمن المعلومات التالية: رقم الاتفاقية 24/2012/SPE/PPE/MS بتاريخ 2012/12/09 تتم بين الطرفين:

الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة ، العمارة الادارية

الطابق الأول، ذراع الحاجة من جهة وبين شركة سي جي باور سيستام بلجيكا، ميشلا

مسجلة في السجل التجاري رقم CGPS LE : 0412527538

وذلك من أجل موضوع التعاقد بينهم

بعد استلام الضمان رقم N: ANTGW 00000026 بتاريخ 2013/08/09 (الملحق رقم 05)¹

المحددة من طرف KBC بنك (N.V) (انتورين ANTWERPEN)

بلجيكا أي بنك المصدر أرسل الضمان للبنك الوطني الجزائري (BNA)

مبلغ قدره: 45.861.98 أورو خمسة وأربعون ألف وثمانمائة و واحد و ستون و واحد أورو (100/89) تمثل 10% من المبلغ الاجمالي للإتفاقية .

حيث يلتزم البنك و بدون إلغاء و بدون شروط (الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء) و بدون إشعار من أول طلب مبلغ الضمان المذكور بطلب خطي عندما شركة سي جي باور سيستام بلجيكا لم تنفذ التزاماتها المتفق عليها في العقد هذا الضمان يدخل حيز التنفيذ من تاريخ إصداره و يبقى ساري المفعول (01) شهر و احد بعد الإستلام النهائي للعقد لغاية 2015/01/30 في حالة عدم تمديد مدة صلاحية الضمان أو استلامها (mise en jeu) من طرف (SPE) و لم ترسل (BNA) في مدة قبل 2015/01/30 هذا الضمان سوف يلغى و بدون طعن .

و هذا الضمان خاص فقط بالاتفاقية الأساسية و أي ملاحق أو تغيرات تحرر لها ضمانات أخرى.

9 . مدة تنفيذ الاعتماد: Tableau d'échancier

تبدأ صلاحية الاعتماد او يصبح عمليا في حالة استلام المستندات المتفق عليها (les documents d'expédition) في محفظة الوثائق Plis cartable bancaire من بنك للبنك مع ارسال كل المستندات المذكورة في طلب توطين الاستيراد

03 محافظ الوثائق (03 plis cartable) يرسل 03 محافظ

¹ الضمان البنكي لحسن التنفيذ رقم 0313.0859 بتاريخ 2013/08/09.

01 – محفظة للبنك.

02 – محفظة مع الناقل للسلعة او البضاعة المشتراة

03 – محفظة مباشرة للمشتري عن طريق DHL

وعمولة البنك أثناء تأكيد الاعتماد المستندي يتحملها المورد

(Confirmation de crédit documentaire)

10 – إرسال السلعة وحيازتها من طرف المستورد:

محفوظة المستندات التي ترسل مع السلعة من طرف مسؤول شحن المورد عند نقطة الإنطلاق "ميناء بلجيكا" لتصل إلى مسؤول الشحن الزبون عند نقطة "الوصول" ميناء عنابة و الوثائق المرسلة في المحفوظة هي نفسها المستندات المتفق عليها عند فتح الاعتماد المستندي والاتفاقية وفي حالة نقص أي وثيقة المتفق عليها لا يكون الاعتماد عملي إلا بطلب من الزبون . إذ أن البنك تقوم بإخبار الزبون أن الوثائق غير كاملة و فيها نقص "des" réserves و ننتظر البنك الرد من الزبون ، أو رفع التحفظات "levées des réserves" أو الإبقاء عليها ، لأن البنك هي التي تراقب سير عملية الإعتماد المستندي و مراقبة الوثائق وصحتها و مراقبة مدة التنفيذ للاعتماد المستندي المتفق عليها ، حيث أن مدة صلاحية الإعتماد المستندي تكون أكثر من مدة الاتفاقية أو العقد لأن فتح الاعتماد المستندي يكون بعد توقيع الاتفاقية وبداية حساب تاريخ سريانها .

وفي حالة إنتهاء مدة صلاحية الاعتماد المستندي، يلجأ الزبون إلى تمديده ومراسلة البنك بذلك ويحدد من يتحمل عمولة البنك في حالة التمديد ويتحملها من تسبب بهذا التأخير سواء الزبون مثل التأخر المورد عن إرسال البضاعة أو تأخر الزبون في إرسال أو استلام الوثائق كإرسال الرد على المورد عند إرساله طلب التوريد أو بعد استلام مستندات المحافظ وقيامنا بإجراءات التأمين أو إقتطاع مبلغ الإعتماد.

11. إقتطاع مبلغ الإعتماد لصالح المصدر:

يبدأ الزبون في تنفيذ الاعتماد أي اقتطاع مبلغ الاعتماد على حسب لسلعة المراسلة عن طريق طلب مرسل من المديرية العامة إلى البنك (BAN) عن طريق طلب الاقتطاع من مبلغ الاعتماد طلب رقم: N:2675/SPE/PPE/MS/APPROS du 16/12/2013 (الملحق رقم 06)¹

إلى مديرية المالية (المديرية العامة)

الموضوع: report de domiciliation

المرفقات: p.j.: facture n: 4300000304 du 18/10/2013 (الملحق رقم 07)²

النهائية المرسلة ضمن مستندات الاعتماد المرسلة في مستندات المحافظ مع اعطاء معلومات عن المورد
CG POWER :

رقم الاتفاقية : 24/2012/SPE/PPE/MS

المبلغ الفاتورة : 458.619.75EUROS

¹ طلب الاقتطاع مبلغ الاعتماد رقم 2675/SPE/PPE/MS/APPROS بتاريخ 2013/12/16.

² الفاتورة النهائية رقم 4300000304 بتاريخ 2013/10/18.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

مكان الوصول : ميناء عنابة

ويتم التأكد من المستندات المرسلة من طرف المصدر مثل شهادة مراقبة الجودة للمشتريات المرسلة من طرف المصدر ورقم الشهادة HU/2013/11/015421 بتاريخ 2013/11/15 الملحق رقم 108¹

لفائدة المديرية العامة وطريقة النقل البحرية ورقم الفاتورة الأصلية وتاريخها والعملية وقيمة الفاتورة والسلعة المرسلة ورقم الاتفاقية وتكتب فيها بلد المنشأ وهو الإتحاد الأوروبي حيث تتعهد أن نوعية السلعة المذكورة قد تمت مراقبتها وهي مطابقة للمعايير المتفق عليها ويتم كذلك التأكد من الشهادة المرسلة EUR1 رقم C6960329 بتاريخ 2013/11/19 الملحق رقم 209²

شهادة الإتحاد الأوروبي وتحتوي كل المعلومات المصدر والمستورد والبضاعة أرسلت من الإتحاد الأوروبي إلى الجزائر وكل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل عدد الطرود 08 وتفاصيل البضاعة وحتى الوزن 13415 كغ مع الختم والإمضاء عليها

شهادة المنشأ رقم 15245 بتاريخ 2013/11/21 وتحتوي كل المعلومات الخاصة بالمصدر والمستورد وعناوينهم وطبيعة النقل وكل التفاصيل الخاصة بالسلعة ورقم الاتفاقية والوزن. (الملحق رقم 10)³

مع إستقبال الإعتماد المستندي الخاص بالاتفاقية المذكورة مع إعطاء الموافقة من أجل تسوية الفاتورة وتخليصها مع رفع كل الاحتياطات (LEVEES DES RESERVES).

حيث يتم وضع ختم التوطين من طرف (BNA) على الفاتورة الأصلية و وضع رقم توطين الاستيراد وهو EUR 18 00 8 40 1 2013 43 01 16 بتاريخ 2013/02/24 وذلك بعد تأكد البنك من مطابقة الفاتورة والمستندات المستلمة في حافظة المستندات لكل الشروط المتفق عليها عند فتح الاعتماد المستندي.

6 - 2 . التأمين على البضاعة أو السلعة المستلمة:

يرسل الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء وحدة المسيلة

N : 2676/SPE/PPE/MS/APPROS (الملحق رقم 11)⁴

إلى المديرية العامة département gestion portefeuilles assurances

Objet : police d'assurance transport maritime

¹ شهادة مراقبة الجودة رقم HU/2013/11/015421 بتاريخ 2013/11/15.

² شهادة EUR1 رقم C6960329 بتاريخ 2013/11/19.

³ شهادة المنشأ رقم 15245 بتاريخ 2013/11/21.

⁴ طلب دفع مبلغ التأمين رقم 2676/SPE/PPE/MS/APPROS.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

مع المرفقات وهي الفاتورة التجارية رقم facture n : 4300000304 du 18/10/2013 الملحق رقم 12¹

مع إعطاء المعلومات الضرورية :

الصفحة رقم: 24/2012/SPE/PPE/MS

المورد: CG POWER

مكان الانطلاق: بلجيكا BELGIQUE

مكان الوصول: عنابة ANNABA

المبلغ: 458.619.75 Euros / نوعية البضاعة: استثمار 11TO17

طريقة النقل: بحرية transport maritime

يتم تحرير: avis d'aliment رقم SPE 2013,M59 الملحق رقم 13²

من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

تحتوي على معلومات المورد CGPOWER

ومكان الانطلاق والوصول من بلجيكا إلى عنابة

الاتفاقية 24/12/SPE/PPE/MS

ومبلغ التأمين هو:

مبلغ الفاتورة: 458.619.75 أورو $\times 108.35 = 49.691.500.00$

حيث سعر الصرف هو: 105.35 = Euros1

مبلغ التأمين هو: 22.674.23.00DA

12. وصول السلعة إلى ميناء الوصول وعمليات إستلامها Avis D'Arrivé: الملحق رقم 14³

عند وصول السلعة إلى ميناء الوصول "ميناء عنابة" يتم تحرير اشعار الوصول "Avis d'arrivé" بتاريخ 2013/12/18 و يتضمن المعلومات المتعلقة بوسط النقل أي "navire" هنا هو "navire : virtsu" و هو في نفس الوقت ميناء شحن البضاعة "pout of lading" التي شحنت منه

¹ الفاتورة التجارية رقم 4300000304 بتاريخ 2013/10/18.

² وصل الشركة الجزائرية للتأمينات LA CAAT رقم SPE 2013,M59.

³ اشعار الوصول بتاريخ 2013/12/18.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

البضاعة التي أرسلها المصدر من ميناءه و اشعار الوصول يحرر من طرف الخدمات البحرية الجزائرية "AMS" عند وصول السلعة إلى المرفأ يوضع فيه تاريخ الوصول الحقيقي للسلعة لبدء حساب مصاريف التخزين وفي إشعار الوصول يحدد من هو المستلم لهذه البضاعة وهنا هو الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء جسر قسنطينة 700 مكتب القبة الجزائر أي على مستوى المديرية العامة (عنوان المديرية العامة)

و ميناء الوصول : ميناء عنابة

رقم الدخلة : A.13.56.330

ورقم سند الشحن: BL: 101 بتاريخ 2013/11/28. الملحق رقم 15¹

تأتي السلعة في شكل مجموعات كل مجموعة فيها عدة حاويات أو صناديق، كما تبين إشعار الوصول مصاريف التفريغ من الرافعات و النقل من الميناء حتي المخزن داخل الميناء هي:

كل المصاريف الاخرى كالطابع و مصاريف ثانوية + Frais de manutention portuaire و كل المصاريف الاخرى مثل في حالة الحاويات يوضح مصاريف كراء الحاويات حسب الحجم مثل 20T.40T " caution conteneurs "

حيث تقوم هذه المؤسسات مثل (AMS) بخدمات شحن و تفريغ البضاعة من الميناء إلى مخازن الميناء و تكون في أغلب الاحيان مؤسسات عمومية مستقلة عن ادارة الجمارك و يتم التسديد لهذه المؤسسات عن طريق شيك مصادق أو نقد الحساب هذه المؤسسة و توجد مؤسسات أخرى مثل ناشكو NASHCO أو CMA.MS و هنا مصاريف الشحن و التفريغ تقدر ب 558.427.46 دج حسب اشعار بالوصول المستلم .

بعد استلام السلعة وادخالها إلى مخزن الميناء مباشرة هنا يبدأ حساب مدة التخزين من أول يوم وضعت فيه السلعة في المخزن Frais de magasinage.

بعد وصول البضاعة إلى مخزن الميناء يقوم الزبون أو وكيل المعتمد بتحضير الوثائق التي استلمها في محفظة المستندات و تقوم بختم الفاتورة الاصلية في البنك أي تحويل مبلغ الفاتورة للمصدر عن طريق البنك أي توطين الفاتورة الاصلية عن طريق طلب Report de domiciliation N°2675 du 16/12/2013 (الملحق رقم 16)² و بعد قيامه بتسديد مبلغ التأمين على السلعة وقيامه بتوطين الفاتورة و تحويل البنك لمبلغ الفاتورة الأصلية و يتدخل البنك لمراقبة المستندات و تأكيد الاعتماد المستندي.

¹ سند الشحن رقم BL: 101 بتاريخ 2013/11/28.
² طلب توطين الفاتورة الأصلية 2675 بتاريخ 2013/12/16.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

لأن الزبون استلم محفظة مستنداته عن طريق (DHL) ووصلت له قبل وصوله السلعة على الأقل ب (05 أيام) للقيام بإجراءات توطين الفاتورة وإجراءات التأمين على البضاعة لدى وصولها للميناء، وفي حالة عدم استلام الوثائق من طرف الزبون فإنه يتوجه إلى البنك ليقوم بسحب وتوطين الفاتورة التي استلمها البنك (BNA) من طرف بنك المورد، وفي كل الحالات فإن محفظة المستندات تفحص وتدقق بتدخل البنك و ككون مطابقة لكل شروط و المستندات المذكور في طلب فتح الاعتماد المستندي و طلب توطين الإستيراد بالفاتورة المبدئية .

13 – البدء بإجراءات التخليص الجمركي وحياسة البضاعة من قبل المستورد:

كل سلعة مستوردة يجب أن تكون محل تصريح مفصل ، يبين من خلاله المصريح طبيعة النظام الجمركي المخصص للسلع ، و يعلن عن العناصر المطلوبة من أجل تطبيق الحقوق والرسوم و متطلبات المراقبة الجمركية و يرفق التصريح المفصل مع الوثائق المطلوبة مثل الفاتورة ، (LTA) ، السجل التجاري و يتضمن التصريح المفصل مرسل البضاعة والمرسل اليه اي معلومات المصدر و المستورد و رمز النظام الجمركي المخصص للسلع العدد الاجمالي للمواد المصرح بها ، نوع العملية ، القيمة الجمركية ، رمز بلد المنشأ ، تعيين السلع حيث يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدي الجمارك (وكيل العبور) بإعداد التصريح الجمركي ، يودع التصريح في مكتب الجمارك الذي يكون تابعا له مكان تخزين هذه السلعة ، في اجل اقضاء 21 يوم ، عند انقضاء هذه المدة تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الايداع لدي الجمارك ، يعد التصريح الجمركي المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة التصريح .

و رقم التعريفية الجمركية يكون مذكور في الفاتورة الأصلية م طرف المصدر حيث يتم دفع مستحقات كراء الحاوية في حالة إرسال البضاعة في حاويات والغرض من رقم التعريف الجمركية هو معرفة احتمال خضوع هذه المنتج المرافقة بعض الجهات المختصة مثل ONDA الديوان الوطني للقياسات القانونية ، ONML : الديوان الوطني لحقوق المؤلف ، OMS : المنظمة العالمية للصحة و غيرها ، و يتم التخليص الجمركي و استبدال الوثائق ، أي يعني دفع مستحقات خدمات النقل في ميناء الوصول "La navire" للمؤسسة التي قامت بنقل السلعة بالباخرة عن طريق وسيط أو وكيل معتمد نظير خدمات و مستحقات النقل عن طريق طلب استبدال الوثائق مثل رفع ونقل البضاعة .

أ . تخليص الرسوم الجمركية:

يتم التخليص الجمركي في حالة التصريح الجمركي في مدة أقل من 21 يوم يكون خالي من غرامات التأخير، و تكون مباشرة مع مخازن الجمارك أي السلعة في مخازن الجمارك بعد 21 يوم تصبح تحت تصرف نظام الإيداع لدي الجمارك و بعد مدة 03 أشهر تتعرض السلعة للحجز و يكون

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

الزبون مضطر لطلب رفع اليد لدى المسؤول الأول للجمارك قصد اتمام عملية الجمركة حيث انه بعد 21 يوم تبدأ حساب غرامة التأخير (50.000.00 دج) عن كل شهر تأخير.

و من أجل القيام بدفع الرسوم الجمركية يقوم وكيل العبور بإعداد التصريح الجمركي يودع في مكتب الجمارك ويكون مرفوق بوثائق التصريح مثل الفاتورة ذات ختم التوطين للبنك وكذلك وثائق اخري مثل (EUR1 للاستفادة من تفضيلات دخول سوق الاتحاد الاوربي و الاستفادة من النظام التفضيلي اضافة إلى شهادة تنقل EUR1 + شهادة المطابقة و الوثائق المذكورة في مستندات المحافظ.

و بعد الانتهاء من إدخال المعلومات يستلم المصح التصريح الجمركي "D10" بعد أن يتم ملؤه حيث وثيقة "D10" كل صفحة تستوعب عنصرين فقط " 02 articles " من السلعة المستلمة ، يقدر سعر هذه العملية ب 200 دج للصفحة تضاف لها تسعيرة مدة استعمال الجهاز الآلي حيث يحتوي "D10" على رقم تسلسلي و تاريخ اصداره ، مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة الذي أخذ من الفاتورة الاصلية الموطنة أي مبلغ النهائي فيه مصاريف النقل و التغليف ، و يذكر مبلغ التأمين الذي دفع للتأمين عن البضاعة في "Avis d'aliment" و سعر صرف العملة في ذلك اليوم الذي حرر فيه وثيقة "D10" و خانة أخرى فيها المبلغ بالدينار الجزائري و وثيقة "D10" يتم استخراجها من ميناء عنابة ، رقم الرحلة من / إلى

رقم الصناديق وعددها والوزن مثلا: "30" Nombre des colis

وتعين السلعة أي معلومات عن السلعة: 85 1 33 kg poids:

العدد والنوعية ورقم الحاوية ورقم الصناديق ومبلغ الرسوم الجمركي يتم تخليصها عن طريق شيك بنكي وتكون بنسبة معنية حسب طبيعة السلعة 5% ، 15% ، 30% كما يلي:

حقوق الجمركة: D. D: Droit de douane

الرسم على القيمة المضافة 19%: TVA (حسب طبيعة السلعة 19% ، 9%) مصاريف أخرى كعدد الصفحات 200 دج للصفحة + ساعات استعمال الحسب الآلي ويتم التخليص بوصل الجمارك، بعد تحرير "D10" يتم جمع المصاريف والرسوم في وصل التخليص الجمركي "quittance de douane" رقم 0593 بتاريخ 2014/01/15 (ملحق رقم 17)¹ ويحتوي الوصل على معلومات مثل الرقم والتاريخ والوكيل المصح

ورقم الشيك و التاريخ و المبلغ مثلا هنا: (BNA) 195 24 99 du 21/01/2014 CHN°:

وفيها المبلغ وهي وفق الرمز المرفق لها

¹ وصل التخليص الجمركي رقم 0593 بتاريخ 2014/01/15.

240 = TVA = 8.561.203.00 DA

211 : DD : 1.466.796.00 DA

ومصاريف اخري (200.00 + 10.00 + 2.000.00 دج)

والمبلغ الاجمالي المدفوع: 10.030.234.00 دج

والوكيل أو المصريح المعتمد: TDT/EMR

و في حالة إستخراج وثيقة "D10" ولم يتم تسديد المبلغ في طرف 05 أيام يتعرض الزبون إلى غرامة تأخير عن عدم تسديد الرسوم الجمركية و التي تتراوح م 1.25 حتي 2% من المبلغ الإجمالي و يجب على الوكيل أو الوسيط في هذه الحالة TDT/EMR تسوية جميع الوثائق والاجراءات القانونية مع الجمارك قبل استخراج وثيقة التصريح الجمركي "D10" والا بدأ حساب مبلغ غرامة التأخير.

و المرحلة التي تلي دفع الرسوم الجمركية هي وقف عد مدة التخزين "Frais de magasinage" و يذهب الوكيل لإدارة الجمارك بالاتفاق على تاريخ استلام السلعة و وقف حساب مدة التخزين و تحرر ادارة الجمارك، فاتورة التخزين بالمدة المتفق عليها لاستلام السلعة و اخراجها من المخزن و في حالة تأخر الوكيل عن الموعد المتفق عليه لتسديد الفاتورة يتعرض لغرامة تأخير تحسب بعدد الايام و بعدها يحضر وثيقة الامر بالرفع: Avis d'enlèvement

وبعد إتمام كل مراحل الاجراءات الجمركية يقوم وكيل العبور بنقل البضاعة إلى الزبون ووضعيها في مخازن لتبدأ عملية الاستلام المبدئي "réception provisoire" وتوجد حالتين لنقل السلعة لمخازن الزبون:

-البضاعة موضوعة في صناديق فقط هنا تنتهي مهمة الوكيل حين ادخال الصناديق المخازن الزبون.

-البضاعة موجودة داخل حاويات مملوكة لدي وكيل العبور "NAVIRE" و في هذه الحالة يتم إرجاعها بعد إفراغها من البضاعة ووقف مصاريف كراء الحاوية و في عملية الإستلام المبدئي للسلعة يتم تبليغ المورد بوصول السلعة قصد حضور عملية الاستلام في حدود زمنية لا تتعدي (30) يوم بعدها يباشر الزبون الاستلام بدون حضور المورد ، يتم فيها معاينة السلعة من حيث الكمية و النوعية و الجودة حسب ما تم الاتفاق عليه في دفتر الشروط و الاتفاقية أو العقد خاصة من الجانب التقني و بعدها يتم تحديد محضر إستلام مبدئي وفق النموذج الخاص بالزبون P.V . de réception provisoire و لا يتم تحرير محضر الاستلام الا بعد استلام البضاعة و وضعها في مخازن الزبون و ارسال وصل التوريد محرر من طرف الوكيل (TDT/EMR).

" Bon de livraison " و تحتوي على رقم

وعدد الطرود وتعيين البضاعة المستلمة ويتم امضاءها من طرف أعوان المخازن للزبون (GDS) وتاريخ الاستلام وملاحظات أخرى إضافة إلى "ورقة طريق" تحرر أيضا من طرف الوكيل تحتوي على نوع وسيلة النقل هنا الشاحنة ورقمها التسلسلي: 23.588.27226

-لمن يتم ايصال السلعة (SPE / MSILA).

-طبيعة البضاعة المنقولة.

-مكان استلام وتسليم البضاعة، ميناء عنابة إلى (SPE / M'SILA).

-تاريخ الانطلاق: 2015/11/09.

وختم وتوقيع الوكيل TDT / EMR

بعد إجراءات التوريد واستلام البضاعة يتم تحرير " محضر استلام مبدئي " ويتضمن المحضر على معلومات مهمة وفق نموذج خاص بالشركة (SPE) يجب التقيد به ويحتوي على موضوع الاتفاقية:

رقم الاتفاقية: 24/2012/SPE/PPE/MS

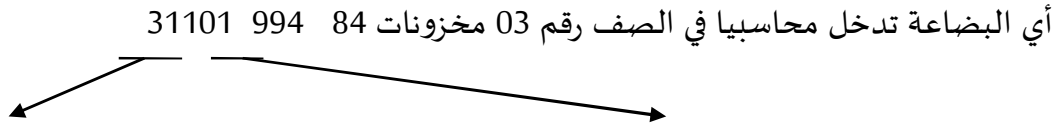
ويحتوي على رقم المحضر: 2014/17 بتاريخ 2014/11/09 الملحق رقم 18¹

و يتم إثبات بحضور أو غياب المورد انه تم ارسال البضاعة المتفق عليها موضوع الاتفاقية من طرف المورد مع وضع كل الملاحظات و النقائص عند استلام البضاعة لم تورد أو البضاعة فيها عيب ، غياب الوثائق التقنية الخاصة بالسلعة و يتم وضع تاريخ و مكان تحرير المحضر بإمضاء الطرفين و المصلحة التي قامت بطلب هذه البضاعة و بعد تدوين كل الملاحظات و عندما لا توجد نقائص تكتب عبارة لا توجد اي نقائص "RAS" بعد وضع تاريخ المحضر المبدئي يبدأ حساب تاريخ الضمان بداية من تاريخ تحرير المحضر و تكون مدة الضمان عادة 12 شهر ، حسب ما تم الاتفاق عليه و في حالة وجود اي نقائص يلتزم المورد بتعويض هذه السلعة و في حالة عدم مطابقتها لما تم الاتفاق عليه و في حالة تسجيل نقص في الكمية المستلمة يتم تعويض هذه البضاعة عن طريق توريدات مجانية ، أي سلعة بنفس السلعة و بمواصفات أخرى متفق عليها ، حيث يقوم المورد بتحرير فاتورة بسعر رمزي يكتب فيها عبارة " Sans paiement " بدون تخليص ، أو فاتورة فقط من اجل الجمارك ، تم بعد ذلك

¹ محضر استلام مبدئي رقم 2014/17 بتاريخ 2014/11/09.

الفصل الثاني ===== دراسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء بالمسيلة

إدخال السلعة للمخزن عن طريق وصل استلام السلعة "Bon de réception matériels" رقم 678 بتاريخ 2016/01/25 (الملحق رقم 19)¹



رقم الفوج يوجد من 90-19 فوج حسب طبيعة السلعة رقم المخزن 994SPE/MS

أو يتم تحرير "bon d arrivé" وصل القدوم

إذا كانت السلعة تدخل ضمن حساب رقم 02: استثمارات

بعد هذه المراحل الخاصة باستلام البضاعة يتم تسوية الوضعية المالية لمبلغ الإعتماد المستندي و وضع ختم خاص بالشركة L'ordonnancement على ظهر الفاتورة الاصلية الموطنة و في هذا الختم توضع معلومات عن الاتفاقية و رقمها و تاريخها و رقم ملاحق الاتفاقية إذا وجدة و رقم "BR" أو "BA" وصل استلام او وصل قدوم و تاريخه ، و رقم الحساب الذي تحمل عليه هذه المبالغ :

إذا كان مخزون ← صنف " 03 "

إذا كان استثمار ← صنف " 02 "

إذا كان مصاريف استغلال ← صنف " 06 "

حيث يكون المبلغ النهائي يساوي مبلغ الفاتورة النهائية الأصلية الموطنة ويتم هذه العملية على مستوى مصلحة التموينات التي بدورها ترسلها إلى مصلحة المحاسبة والمالية لتبرير مبلغ الاعتماد المستندي الذي تم تحويله.

لأن الشركة لديها حساب بنكي كل عمليات إخراج للنقود يتم تبريرها بوثائق محاسبة مثل الفاتورة وتتم كذلك تقييد العملية محاسبا في برمجيات الخاص بالشركة (SPE) وهو «لوجسيال حساب» حيث كل فروع شركة سونلغاز تستعمل هذا اللوجسيال " حساب ».

وفي فترة الضمان يتم تحرير ميزانية مبدئية يتم ترقب اي نقص أو عطل في البضاعة لأنها مازالت في مرحلة الضمان لأن المورد قام بتحرير ضمان بنكي لحسب التنفيذ بمبلغ 10% من قيمة الإتفاقية يتم تحريرها من قبل بنكه وارسالها إلى الزبون عن طريق بنكه عبر شبكة سويقت بالرمز الخاص بالعملية وهو:

¹ وصل استلام السلعة رقم 678 بتاريخ 2016/01/25.

MT 760 : garantie de bonne exécution

أي في فترة الضمان يكون هذا المبلغ تحت تصرف الزبون و في حالة حدوث خلاف أو مشاكل يتم حجز مبلغ الضمان و مبلغ الضمان يتميز و valeur. Validité main levée أي لمبلغ الضمان قيمة وتاريخ صلاحية ورفع اليد عن الضمان البنكي \ وفي نهاية مدة الضمان أي بعد 12-شهر تم تحرير DGD décompte général définitive أي النتيجة النهائية العامة

و محضر إستلام نهائي p.v. réception de définitive (الملحق رقم 20)¹ رقم 2017/01 بتاريخ 2017/01/15 الذي يكون خالي من جميع الملاحظات و النقائص أو التحفظات و إذا كان هناك و ظهر لنا في (DGD) غرامة تأخير أو تأخير مبالغ علي عاتق المورد و جب تسديدها قبل تحرير (pv) حيث أن (DGD) فيه كل ما تم الإتفاق عليه في الاتفاقية وكل ما تم تنفيذه وكل الفروقات بين ما تم الاتفاق عليه و ما تم تنفيذه في الواقع و تحرير غرامة التأخير إن وجدت و القيمة الناقصة و القيمة الزائدة plus-value و moins-value و بعد مدة 30 يوم من تحرير المحضر النهائي و يتم تحرير أو رفع اليد عن مبلغ الضمان بطلب من الزبون لبنكه (الملحق رقم 21)² رقم 06/2017/SPE/MS/APPROS بتاريخ 2017/01/12 ثم تصفية الملف و إنهاء كل المراحل.

¹ محضر استلام نهائي رقم 2017/01 بتاريخ 2017/01/15

² طلب تحرير مبلغ الضمان رقم 06/2017/SPE/MS/APPROS بتاريخ 2017/01/12.

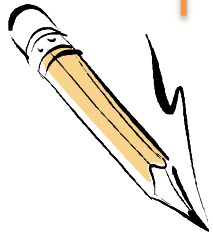
خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما درسناه في الفصل التطبيقي يمكن أن نستخلص أن الإعتماد المستندي هو التقنية الفعالة في التعاملات التجارية وأنجح طرق التمويل للتجارة الخارجية التي تتعامل بها معظم المؤسسات الجزائرية لمساعدتها على إتمام بصفقات الدولية في ثقة لكلا الطرفين.

ويعتبر الإعتماد المستندي المؤيد وغير قابل للإلغاء أكثر استخداما وتطبيقا وخاصة من الناحية القانونية (ذكر الإعتماد المستندي في تمويل عمليات الإستيراد في قانون المالية التكميلي في 2009).

و يمر الإعتماد المستندي بعدة مراحل قبل الوصول إلى تسليم بضاعة للمستورد و دفع المبلغ المالي للمصدر هذه المراحل تزيد من ثقة و أمان في التعامل فهي تضمن للمستورد وصول بضاعته (متفق عليها).

و يضمن للمصدر إستلام ماله كما تم الإتفاق عليه أي بعد إعداد البضاعة في صناديق وإعداد الوثائق في شكل 03 محافظ و تدخل البنك في المراقبة و التدقيق في كل المراحل كإعداد الضمان البنكي وتقديمه لبنك المستورد بعدما بنك المستورد يقدم طلب الحصول على الضمان وإستعمال تقنية السويفت لذلك.



خاتمة



تعتبر التجارة الخارجية من أهم محددات الاقتصاد، و المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية، حيث أصبحت من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي لذا جلبت اهتمام المفكرين الاقتصاديين عبر الزمن فظهرت عدة مدارس فالمدرسة الكلاسيكية أعطت المعالم الأساسية لأسباب قيام التبادل التجاري بين الدول و مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت المدارس الحديثة التي تقدم أسباب قيام التجارة الخارجية بكل تفاصيلها.

و مع ظهور العولمة و التطورات التكنولوجية، خاصة تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات الذي ساهم في تحرير التجارة الخارجية و توسعها عبر كل دول العالم، مما أدى إلى ضرورة توفير وسائل و تقنيات لتمويل هذه المعاملات التجارية الدولية مع ضمان عنصر الثقة و الأمان في هذه المعاملات و ضمان حقوق المتعاملين و حمايتهم من المخاطر التي قد تصادفهم و للبنوك التجارية باختلاف أنواعها و مهامها دور هام في تمويل التجارة الخارجية.

و يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية.

و يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية لما يوفره من مزايا، و خاصة حماية حقوق كل من المصدر و المستورد، من خلال تدخله في كل مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي كمراسل و مؤيد و كذلك ضامن لضمان السير الحسن للعملية و ذلك بتدخل في فحص و تدقيق مستندات الاعتماد و مراقبة مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المتفق عليها و ذلك نظير عمولة يتلقاها البنك لقاء ذلك.

الإجابة عن الفرضيات:

انطلاقا من جملة الفرضيات الموضوعة سابقا في المقدمة توصلنا إلى نتائج تثبت و تدعم صحة هذه الفرضيات حيث:

الفرضية الأولى:

التجارة الخارجية هي فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية و تساهم التجارة الخارجية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدول و تحقيق رفاهية الشعوب، حيث توصلنا لإثبات ذلك من خلال تقديم عدة تعاريف للتجارة الخارجية مع إظهار

أهميتها و أسباب قيامها ثم التطرق لمختلف النظريات التي وضعتها كل من المدرسة الكلاسيكية و النيوكلاسيكية و المدرسة الحديثة و التعرف على التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

الفرضية الثانية:

الاعتماد المستندي له دور بارز في تمويل التجارة الخارجية لأنه يوفر عنصر الثقة و الأمان لأطراف التجارة الخارجية و يعتبر أهم تقنية في تمويل عمليات الاستيراد في الجزائر و ذلك كما نص عليه في قانون المالية التكميلي في 2009، و تتأكد صحة هذه الفرضية عند التطرف لمختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية بالتفصيل سواء في المدى الطويل و المتوسط الأجل أو المدى القصير الأجل و التطرق للمراحل التي تمر بها هذه التقنيات و سير العملية بجميع مراحلها و تثبت أيضا صحة هذه الفرضية من خلال التطرق لتعريفات الاعتماد المستندي و القواعد و الأعراف الموحدة التي تحكمه و الأطراف التي تتدخل في الاعتماد المستندي و المستندات الشائعة الاستخدام في الاعتماد المستندي طبقا للأصول و الأعراف الدولية المعدلة سنة 1983.

و التطرف أيضا لأنواع الاعتماد المستندية و خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي و آلية فتح الاعتماد المستندي و طريقة تبليغ الاعتماد المستندي (سويفت) و أهمية الاعتمادات المستندية.

الفرضية الثالثة:

يمر الاعتماد المستندي الناجح و المنظم بعدة مراحل متسلسلة ابتداء من تحديد الاحتياجات الخاصة بالعملية الإنتاجية إلى برمجة عملية الاستيراد في الميزانية التقديرية للشركة بعد اقتراحها و الموافقة عليها إلى إبرام الصفقة التجارية بين المصدر و المستورد لبضاعته و حيازتها في آجالها المحددة و كذلك استلام المصدر لمستحققاته المالية عن عملية التصدير و تدخل البنك كوسيط ليوفر عنصر الثقة في الصفقة الدولية المبرمة إلى غاية تصفية ملف عملية الاستيراد، و تتأكد صحة هذه الفرضية في الجانب التطبيقي عند التعرض لعملية استيراد و طريقة تمويلها بالتفصيل و المراحل التي يمر بها الاعتماد المستندي.

إبرام العقد التجارية بين المصدر و المستورد و فتح الاعتماد المستندي.

التوطين البنكي و مرفقات طلب التوطين و الالتزام.

فتح الاعتماد من طرف البنك و تنفيذ الاعتماد و تبليغ البنك المراسل.

البدء في تنفيذ الاتفاقية من طرف المورد.

تقديم الوثائق اللازمة والضمان البنكي لحسن التنفيذ ومدة تنفيذ الاعتماد.

إرسال السلعة وحيازتها من طرف المستورد واقتطاع مبلغ الاعتماد لصالح المصدر.

وصول السلعة إلى ميناء الوصول وعمليات استلامها.

البدء في إجراءات التخليص الجمركي وحيازة البضاعة من قبل المستورد ووصولها إلى مخازن المستورد.

نتائج الدراسة:

يمكن حصر النتائج التي أفضلت إليها الدراسة فيما يلي:

- التجارة الخارجية في أي دولة هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية وتحقيق رفاهية الشعوب وهي أساس بناء العلاقات الاقتصادية الدولية وتطورت التجارة الخارجية بتطور العلاقات الاقتصادية الدولية عبر العصور من قبل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وبعد الحرب العالمية الثانية وظهور النظام العالمي الجديد والوصول للعولمة.
- توجد عدة تقنيات لتمويل التجارة الخارجية حسب طبيعة الصفقة ومدتها الزمنية طويلة و متوسطة أو قصيرة الأجل.
- الاعتماد المستندي تقنية تمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف وتتميز بعدة صفات عن غيرها من التقنيات كتوفر مجموعة من المستندات مثل الفواتير التجارية ورسالة النقل الجوي (LTA) وشهادة المنشأة وسند الشحن وشهادة المطابقة والصحية وتدخل البنوك بنك المصدر والمستورد كمراسلين وتدخل بنك محايد ثالث كبنك مؤكد ومعزز للاعتماد.
- وتتبع عملية تمويل بالاعتماد المستندي عدة مراحل متسلسلة بدء من إبرام الصفقة التجارية وفتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع المستندات وفحصها وتدقيقها إلى غاية تصفية ملف الاعتماد المستندي.
- وتتميز هذه التقنية بالثقة والأمان لأنها تضمن حقوق كل من المصدر والمستورد.

التوصيات:

بناء على النتائج التوي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة، نقدم مجموعة من التوصيات:

- ضرورة وضع استراتيجية وطنية معينة تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التصدير و الدعم اللازم لها لما تلعبه من دور في ترقية الصادرات خارج المحروقات لأن الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى و تعتمد في مداخلها على قطاع النفط و تصدير البترول و يجب التطلع إلى التصدير و تشجيعه خاصة بعد التقلبات التي عرفها أسواق النفط في السنوات القليلة الماضية.
- تشجيع الإنتاج المحلي الذي يساهم في ترقية الصادرات.
- توجيه الاستثمارات الأجنبية لتطوير مجال التصدير لتحل محل الاستيراد بدلا من تحقيق أرباح ناتجة عن عملية الاستيراد.
- تطوير الميزة التنافسية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتطلع لترقية منتجاتها و تصديره للخارج.
- قانون المالية التكميلي في 2009 لم يذكر بالتفصيل الاعتماد المستندي و شروطه و مراحل و كل ما تعلق به خاصة في الجزائر و مجال تطبيقه.
- دراسة المصدر و المستورد للأعراف و القوانين الدولية و آليات سير عمليات الاعتماد المستندي بالتدقيق.
- ضرورة الاهتمام بقطاع التجارة الخارجية في الجزائر و العمل على تكوين إطارات ذوي خبرة تأهيلهم لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية (مثلا مشروع وضع وزارة الخاصة بعمليات التجارة الخارجية التي تهتم بدراسة الصفقات الدولية التي تبرم مع المستثمر الأجنبي و دراسة قوانين الاستثمار في الجزائر مثلا (قاعدة 49-51 و غيرها)، لأن المستثمر الأجنبي ملم بكل تفاصيل الاتفاقية أو العقد الذي سوف يبرمه مع الطرف الجزائري ضرورة إلمام الطرف الجزائري بكل الثغرات التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يوقعه فيها.
- ضرورة تطوير البنوك الجزائرية وفق ما يتطلبه العصر و مواكبة كل التطورات الاقتصادية خاصة في مجال البورصات و الأسواق المالية.

آفاق الدراسة:

إن موضوع التجارة الخارجية و طرق تمويلها مجال واسع مكن معالجته من عدة جوانب، حيث يجذب اهتمام عدة أطراف في مجال الاقتصاد لذلك ما زال هذا الموضوع يتطلب القيام بعدة دراسات تقترح منها:

- تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.
- مساهمة التجارة الخارجية في ترقية الاقتصاد الوطني.
- تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي في ظل التجارة الالكترونية.
- التحكيم الدولي في حالة نزاع أو تزوير في الاعتماد المستندي.
- دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية التجارة الخارجية و طرق تمويلها.
- ما هو واقع التجارة الخارجية في الجزائر، في ظل العولمة.



قائمة المراجع



المراجع:

الكتب:

1. اسامة عبدالمنعم بسيوني: الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الاولى، 2010.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2012.
3. جمال يوسف عبدالنبي، الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2012، الطبعة الاولى، 2013.
4. حسام علي داود وآخرون، إقتصاديات التجارة الخارجية، عمان دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى 2002 .
5. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، اعادة الطبعة الاولى.
6. السيد محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، مصر، الدار الجامعية، 2009.
7. الصوص شريف علي: التجارة الدولية الاسس والتطبيقات، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2012.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة ان التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010.
9. عبد القادر بحيج، الشامل لتقنيات اعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2017.
10. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية طبعة 2000.
11. مسعود مجيطن، درس في المالية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2017.
12. ميراندا زغلول رزق: التجارة الدولية، كلية التجارة بينها جامعة الزقازيق.
13. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2008.
14. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.

المذكرات:

1. بالحبيب عبد الكامل: اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تجارة دولية، 2010.2011.
2. بودية فاطمة، تطبيق نموذج الجاذبية في التجارة الخارجية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي واحصاء، 2010-2011.
3. بوكونة نورة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2011.2012.

المجلات:

1. رائد فاضل، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية، محكمة، مجلد 05، عدد 17، 2013، حزيران، شعبان، 1434.
2. خبابة عبدالله، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة ثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

شرح مبداء

ملخص:

تكتسي التجارة الخارجية دور بارز في الاقتصاد وزادت أهميتها في ظل التغيرات التي فرضتها العولمة على الدول، وما نتج عنها من الإنفتاح العالمي ليصبح العالم كقرية صغيرة أو حتى شريحة توضع في الهاتف الذكي وما تبعه من تغيرات في العلاقات الاقتصادية الدولية ومن تحرير للتجارة الخارجية الدولية والجزائر كباقي دول العالم الثالث إهتمت بتنظيم وتطوير قطاع التجارة الخارجية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، فطبقت تعديلات هيكلية وسنت قوانين وقوانين مكملة مثل إصدار قانون المالية التكميلي سنة 2009 التي إعتمدت فيه على القرض المستندي كوسيلة تمويل عمليات الإستيراد حيث أصبحت تقنية الإعتماد المستندي من أهم التقنيات استخداما لتسوية المبادلات التجارية الدولية، حيث تبرز أهمية هذه التقنية من خلال الضمانات التي تمنحها للأطراف المتعاقدة من ثقة وأمان. ولأهمية الاعتماد المستندي قامت غرفة التجارة الدولية بوضع ما يسمى الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ومن خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على هذه التقنية بنوع من التفصيل وتطبيق دراسة حالة على هذه التقنية في إحدى مؤسسات سونلغاز الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء وحدة المسيلة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، الاستيراد، المصدر، المستورد

Résumé:

Sont du commerce extérieur un rôle de premier plan dans l'économie et une importance accrue à la lumière des changements imposés par la mondialisation sur les pays, et la résultante ouverture mondiale pour devenir le monde comme un petit village ou même une tranche placée dans le smartphone et les changements ultérieurs dans les relations économiques internationales et la libéralisation du commerce extérieur international et de l'Algérie, comme tout autre pays du tiers monde était intéressé par l'organisation et le développement du secteur du commerce extérieur pour suivre le rythme de l'évolution économique mondiale, les changements structurels ont été appliqués et promulgué des lois et des lois telles que la promulgation de la loi financière complémentaire supplémentaire 2009 qui a été adoptée dans laquelle le prêt documentaire comme moyen d'esters d'opérations de financement D où l'accréditation des techniques les plus importantes de documentaires est devenu une technologie largement utilisée pour le règlement du commerce international, qui met en évidence l'importance de cette technologie par les garanties accordées par la contractualisation de la confiance et de la sécurité des Parties.

Et l'importance du crédit documentaire de la Chambre de commerce internationale a développé les actifs dits et usances uniformes relatives aux crédits documentaires Grâce à cette étude a mis en lumière ce type technique de détail et l'application d'une étude de cas sur cette technologie dans l'une des institutions de Sonelgaz de la Société algérienne de production d'électricité de l'unité M'sila.

Mots-clés: commerce extérieur, crédit documentaire, importation, exportateur, importateur